

النظام القانوني للحماية الدولية للبيئة في الأنهار ذات الطابع الدولي

د. أحمد دميخوته

أستاذ محاضر قسم (أ)

د. مسيكة محمد الصغير

أستاذ محاضر قسم (أ)

المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي

- تيسمسيلت، الجزائر

ملخص:

يتناول هذا البحث فكرة الحماية الدولية من التلوث البيئي في الأنهار الدولية، والمسؤولية المترتبة عنها، انطلاقاً من فكرة التزام المجتمع الدولي مواجهة أخطار التلوث البيئي نتيجة القدم التكنولوجي الصناعي، والذي أدى إلى تدهور مستوى التوازن البيئي خاصّةً تأثير الموارد الطبيعية وعلى رأسها المياه، وباعتبار الأنهار الدولية تعد المورد الأساسي للمياه الصالحة للشرب، ومظهراً أساسياً ومهماً من مظاهر الموارد الطبيعية للبيئة، لذا سعى المجتمع الدولي إلى وضع الوسائل القانونية اللازمة لتوفير الحماية، من خلال تأسيس نظام قانوني يحظى بدعمه يكرّس فكرة الحماية الدولية للأنهار الدولية من مخاطر التلوث البيئي في الأنهار، ويحدد التزامات على الدول النهرية بتنفيذ التزاماتها في مواجهة مصادر التلوث البيئي، والحد من تأثيراته، في كون أن مسألة حماية البيئة أصبحت تشكّل أولوية، وإلى تحديد نطاق المسؤولية الدولية المترتبة عنها والأساس الذي تقوم عليه.

الكلمات المفتاحية: النظام القانوني، حماية البيئة، الأنهار الدولية، التلوث، المسؤولية الدولية.

Résumé:

Cette recherche avec l'idée d'une protection internationale contre la pollution de l'environnement dans les rivières à l'international, et la responsabilité qui en découlent, de l'idée de l'engagement de la communauté internationale face aux dangers de la pollution de l'environnement en raison du progrès technologique et industriel, ce qui a conduit à la détérioration du niveau de l'équilibre écologique particulièrement touchés par les ressources naturelles, en particulier l'eau, et en tant que cours d'eau internationaux le principal fournisseur d'eau potable, et la manifestation d'un des aspects fondamentaux et importants des ressources naturelles de l'environnement, de sorte que la communauté internationale a cherché à développer la protection nécessaire de fournir des moyens juridiques, par la mise en place d'un système juridique, il a consacré l'idée de protection de soutien cours d'eau internationaux de pollution de l'environnement du risque cours d'eau, et identifie les obligations des Etats riverains à mettre en œuvre leurs obligations face à des sources de pollution de l'environnement, de réduire ses effets, dans le fait que la question de la protection de l'environnement est devenue une priorité, et de déterminer la portée des conséquences de la responsabilité internationale et la base pour elle.

Abstract:

This research with the idea of international protection against environmental pollution in rivers abroad, and the resulting responsibility, of the idea of the international community's commitment to the dangers of the pollution of the environment due to technological and industrial progress, which has led to the deterioration of the level of ecological balance particularly affected by natural resources, particularly water, and as

international watercourses the main supplier of drinking water, and the manifestation of a fundamental and important aspects of the natural resources of the environment, so that the international community sought to develop the necessary protection to provide legal means, by the establishment of a legal system, it has dedicated the idea of protection of support international watercourse environmental pollution of the watercourse risk, and identifies the obligations of riparian states to implement their obligations towards sources of environmental pollution, to reduce its effects, in that the issue of environmental protection has become a priority, and to determine the scope of the consequences of international responsibility and the basis for it.

مقدمة:

بانعقاد مؤتمر أستكهولم في الفترة الممتدة بين ٥٠ إلى ١٦ من شهر جوان ١٩٧٢، بلغ الاهتمام الدولي بالتصدي لظاهرة التلوث البيئي ذروته، ومن خلاله يبرز عزم المجتمع الدولي على وضع تشريعات دولية لتكريس الحماية الدولية للبيئة أخطار التلوث، ووضع قواعد المسؤولية القانونية الدولية المترتبة عن خطر ظاهرة التلوث البيئي، والذي يسبب ضرراً جسيماً بالغاً يهدد الحياة البشرية، خاصة فيما يتعلق بحماية البيئة في الأنهر الدولية لما لها من أهمية ودور إيجابي في حياة البشرية، ومع ازدياد المخاطر الناجمة عن تلوث البيئة نتيجة التطور الصناعي والتكنولوجي الذي أدى إلى تدمير البيئة وتدور نظمهما، من خلال ممارسات تخل بالتوازن البيئي وتسبب في إحداث التلوث الذي يعد من أشد التحديات التي تواجه البيئة، وتناقم باستمرار نتيجة توسيع استخدامات مياه الأنهر، خصوصاً أن الأنهر تعدّ مصدراً أساسياً للمياه، ومصدراً أساسياً للتزويد بالطاقة، بل يدخل أيضاً ضمن نطاق الكثير من الصناعات وينفس الوقت يكون محلاً لإلقاء الفوایات الصناعية، فلذلك يجب أن يكون هناك توازن وتوافق بين هذه الاستخدامات المختلفة لأنهار عليه فإن الحفاظ على سلامة البيئة بات مسؤولية جماعية يقع الجزء الأكبر منها على عائق الدول المصنعة ذات القدرة الاقتصادية الكبيرة والملاحظ في هذا الجانب أن أغلب الدول لا تراعي مقتضيات القانون الدولي في مجال حماية البيئة وتتأى بنفسها عن المشاركة الجادة في الجهود الدولية للتغلب على الصعوبات الناجمة عن تدهور البيئة، فاستغلال الأنهر بطريقة ملائمة للضوابط البيئية، وعلى هذا الأساس فإن ضمانات توفير المياه لا يزال يمثل أهم التحديات خطورة على حياة الإنسان وهذا المفهوم قد تجسد في مؤتمر قمة الأرض والتنمية المستدامة التي عقدت في مدينة جوهانسبرغ عام ٢٠٠٢ الذي حرص على ضمن استمرارية الحفاظ على الموارد المائية المياه، وهو ما يبرز أهمية وحساسية هذه المسألة بخصوص تلوث الأنهر، فالإشكالية التي تطرحها هذه الدراسة تمثل في إبراز في الجهود الدولية لتكريس الحماية من ظاهرة تلوث الأنهر الدولية، والقواعد القانونية التي تحكم العلاقات الدولية في مجال تلوث الأنهر ثم استعراض المسؤولية الدولية المترتبة عنها. والتي تؤسس على الأضرار البيئية العابرة للحدود الناجمة عن أنشطة غير ممحظورة دولية على أساس المخاطر وليس الخطأ، والذي ينتج عن التزام دولي بمنع وقوع الضرر وفق المبدأ ٢١ من إعلان أستكهولم، أو على الأقل التخفيف من حدته ويوجب على الدول القيام بما يفرضه عليه القانون الدولي، ذلك أن الالتزام العام بالوقاية من الخطر يعد السمة الرئيسية للسياسة البيئية.

المبحث الأول:
الإطار القانوني لحماية الأنهار الدولية من التلوث البيئي.

اتجهت جهود المجتمع الدولي لإرساء قواعد عالم جديد خال من تلوث البيئة وذلك يتم من خلال تكثيف الجهود الدولية للدول الأعضاء في إطار الأمم المتحدة والتي تدفع في اتجاه تعزيز الجهود المشتركة لحماية البيئة العالمية من التلوث وضمان تنمية اقتصادية، انطلاقاً من أن العمل الدولي من أجل حماية بيئة الإنسان يجب أن يكون مشتركاً ويسهم في صياغة نظام قانوني جيد يحد من التجاوزات على البيئة لأن من شأن هذه التجاوزات نتؤثر سلباً على التنمية فينبغي العمل للمحافظة على التوازن الدقيق بين متطلبات بناء لصناعة والتوسع في العمران وبين ضرورة للمحافظة على سلامة البيئة وصحة الإنسان وحماية الأنهار من التلوث^{٤٩٤}، وباعتبار أن تلوث الأنهار الدولية من الموضوعات المهمة في مجال البيئة وذلك لكونها تمس الحياة اليومية للبشرية لما يحتاجه الإنسان من المياه العذبة التي تجري بالأنهار، فالبيئة تعدّ أهم عناصر الحياة، ومن ذلك سوف نبحث في هذا السياق مفهوم التلوث وأثاره، ثمّ النظام القانوني للحماية من تلوث الأنهار الدولية من خلال جهود منظمة الأمم المتحدة .

المطلب الأول:
ماهية التلوث البيئي في الأنهار الدولية.

مع تزايد خطورة الكوارث البيئية عموماً وفي الأنهار الدولية خصوصاً بفعل متغيرات عديدة ونظراً للتزايد خطورة التلوث العابر للحدود بسبب الترابط الإيكولوجي والجغرافي الذي أضفى طابعاً دولياً لمشكلة البيئة، جعل ضرورة اتخاذ إجراءات كفيلة لتصدي لهذه الظاهرة عن طريق التضامن والتعاون الدوليين، وهو اللذان يكفلان مكافحة تلوث البيئة خاصة مع تزايد خطورة التلوث العابر للحدود، كما هو الحال في انتقال أثار التلوث في الأنهار مما زاد مخاوف الدول المائية من تأثير تلك النفايات على المواد البشرية والطبيعية، وكرس فكرة ذات أهمية في اعتبار التلوث مشكلة إنسانية تقضي حلو لا الإنقاذ البشرية، خاصة أن تلوث الأنهار يكتسي أبعاداً سياسية واقتصادية وصحية، يتعين بيان خطورة ذلك وتحديد الوسائل القانونية الكفيلة بذلك^{٤٩٥}، ومن ذلك يتوجب هنا التعريف بالنظام القانوني للأنهار الدولية، ثمّ مفهوم التلوث ومصادره والآثار المترتبة عن ذلك.

الفرع الأول:
النظام القانوني للأنهار الدولية:

لم تظهر أهمية الأنهار الدولية إلا في القرن العشرين عندما أخذت العلاقات الدولية بعداً آخر، وازدادت أهمية الأنهار باعتبارها أحد المواد الاقتصادية الهامة، خاصة مع التطور الصناعي والتكنولوجي وأثره على نظور استخدامات الأنهار، وازدادت الأهمية عندما زاد الطلب على

^{٤٩٤} - أحمد عبد الكريم سالم: "قانون البيئة - مكافحة التلوث وتنمية الموارد" - دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢، ص ٢٣٠.
^{٤٩٥} - سعيد سالم جوily: "طرق تسوية المنازعات الدولية البيئية"، المجلة القانونية الاقتصادية لكلية الحقوق، جامعة الرقابيق، العدد الثالث، ١٩٩١، ص ٣.

المياه العذبة وتتنوع استخدامها، مما أدى إلى تطوير دراسة الأحكام القانونية التي تنظم الأنهر الدولي^{٤٩٦}

أولاً: تعريف النهر الدولي:

هي الأنهر التي تجتاز أو تفصل ما بين أقاليم دولتين أو أكثر، وأن التفرقة بين النهر الوطني والنهر الدولي تفرقة حقيقة، حيث كانت الدول تمارس حقوق الملكية على النهر الدولي في الجزء الواقع في إقليمها من النهر دون الأخذ بنظر الاعتبار صالح الدول الأخرى، ونظراً للأهمية الاقتصادية وتتنوع استخدامه واستغلال الأنهر الدولي واتساع نطاق التجارة الدولية ظهرت الحاجة الملحة إلى التفرقة بين الأنهر الوطنية الصالحة للملاحة والأنهر الدولي الصالحة للملاحة التي تفصل أو تخترق عدة دول^{٤٩٧}، وقد ظهر مصطلح الأنهر الدولي بعد معايدة الصلح في فرساي ١٩١٩ حيث فرقت بين نوعين من هذين الأنهر الصالحة للملاحة وأقرّ جعله دولية، والأنهر لأخرى باعتبارها دولية لاعتبارات سياسية وجغرافية، وكان تعريف النهر الدولي يستند إلى معايير سياسية ويرتبط بالسيادة الإقليمية للدولة على النهر وحوضه، وتعرض هذا التعريف إلى تطورات تبعاً للتطور استخدامات الأنهر، مثل معيار الملاحة، واعتبرته اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ بشأن قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض الغير ملاحية وقد عدتها جزء لا يتجزأ من المجرى المائي الدولي^{٤٩٨}، وقد قضت محكمة العدل الدولية في ١٠ سبتمبر ١٩٢٠ بأن اصطلاح النهر الدولي ينطبق على كل النظام النهري بما في ذلك الروافد الوطنية الخالصة، وعلى هذا الأساس انتهى التطور إلى الأخذ باصطلاح المياه الدولية، وهو ما أخذ به لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة في دراسة قانون الاستخدامات الغير ملاحية لأنهر الدول في سنة ١٩٧٠، وهو ما تجسد على تحديد مضمون النهر الدولي الذي يتبعه معيار قانوني وحيد وليس المعيار السياسي أو معيار الاستخدام وهو ما ذهبت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ بشأن قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية حيث تناولت المادة الثانية من الاتفاقية المصطلحات المستخدمة وأهم المصطلحات هو المجرى المائي الدولي، حيث عرفته بأنه شبكة المياه السطحية والجوفية التي تشكل بحكم علاقته الطبيعية ببعضها البعض كلا واحداً نقطة دخول واحدة، هذا المفهوم المعاصر الذي ينظر للنهر هذا المفهوم المعاصر الذي ينظر للنهر كشبكة مياه دولية للدلالة على المفهوم لمعاصر للنهر الدولية كمورد طبيعي مشترك وما يتطلبه ذلك من ضرورة التعاون والشراور بين دول الشبكة بصورة أكثر إيجابية لتحقيق أكبر فائدة ممكنة لكون هذا المفهوم للنهر الدولي يستند على الواقع الهيدرولوجي له حيث يعد النهر شبكة من العناصر الهيدرو جغرافية التي تتدفع المياه من خلاله فوق سطح الأرض وتحته على حد سواء وهذه العناصر تشمل المجرى الرئيسي للنهر والبحيرات وطبقات المياه الجوفية والمسطحات الجليدية والأحواض والقوافس^{٤٩٩}.

ثانياً: القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الأنهر الدولية:

ظهرت الحاجة إلى وضع نظام قانوني لتنظيم الأنهر الدولي، انطلاقاً من أن أهميتها جعلتها من أهم الدوافع الرئيسية لنشوب النزاعات المسلحة في ما بين الدول مستقبلاً، مثلاً جاء في تقرير عن الأمم المتحدة بتاريخ ٢٠٠٤ /٠٩٥ أحصى أن هناك ٥٠٨ موقف خلافية حول المياه سجلت أدت ٣٧ منها إلى اللجوء إلى لقوة ونتج عنها ٢١ تحركاً عسكرياً يتعلق ١٨ منه

^{٤٩٦} سعيد سالم جوبي: "قانون الأنهر الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٨، ص ٥٠.

^{٤٩٧} صلاح الدين عامر: "القانون الدولي للبيئة" دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٧٦.

^{٤٩٨} عصام محمد احمد: "الظام القانوني للمياه العذبة للمحدود"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠، ص ٠٢.

^{٤٩٩} نوري رشيد نوري الشافعي: "البيئة وتلوث الأنهر الدولية"، المؤسسة الحديثة للطباعة والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١١، ص ٨٦.

^{٥٠٠} المادة (٢٠٢) الفقر (أ) اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدامات الغير ملاحية للمجرى المائي الدولي لسنة ١٩٩٧.

بإسرائيل وجيرانها^{٥٠١}، وانطلاقاً من أن أهم ميزة لأنهار أو المجاري المائية الدولية هي الخصوصية والنسبية بمعنى أن القواعد القانونية لا تطبق أحكامها على جميع الأنهار أو المجاري المائية الدولية بطريقة واحدة بسبب هذه الخصوصية، والنسبية وذلك الاعتبارات مختلفة وواضحة من الناحية التاريخية والاقتصادية والاجتماعية والجغرافية^{٥٠٢}، وقد كانت هذه المسألة العقبة الرئيسية التي كانت تعيق عمل لجنة القانون الدولي عندما عزمت على تشريع قانون يحكم الاستخدامات غير الملائحة للمجاري والأنهار الدولية، لكن ذلك لا يعني عدم إمكان وضع قانون يحكم تلك الأنهار أو يحتوي على المبادئ العامة وقواعدها التي تصلح للتطبيق على جميع الأنهار الدولية في وقت واحد بل إن الأمر على العكس من ذلك لا سيما بعد تطور القانون الدولي والذي شمل وضع النظريات والقواعد الخاصة العامة لأنهار والمجاري المائية الدولية نتيجة لتطور استخدامه فإنه لم يقتصر على القانون الذي يحكم استغلال الأنهار الدولية في المجالات المعروفة والمتمثلة بالملاحة والزراعة بل إنه امتد ليحكم الاستخدامات المعاصرة لمياه الأنهار الدولية باعتبارها إحدى مكونات المجاري المائية الدولية مما يتطلب ادخال مفاهيم وقواعد متطرورة تسهم في تبيين حقوق الدول والتزاماتها في المحافظة على البيئة النهرية^{٥٠٣}، فموضوع المياه أصبح من أبرز المسائل التي تحتاج إلى تنظيم، لأن مشكلة القانونية الرئيسية والأساسية التي تثيرها الأنهار الدولية هي عدم الفرق بين ما يعد من الأمور الداخلية ويخضع للسيدة الإقليمية وما يعد خاضعاً للدول المشتركة في المجرى المائي كل، فكثيراً ما تعارض رغبات الدول المجرى في تطوير الانقطاع بالمياه أو تعارض الاستخدامات القائمة فعلاً، ومن الظواهر الحديثة التي تثير المشاكل والنزاعات، مشكلة تلوث مياه المجاري المائية الدولية وما يتربّع على ذلك من أضرار تلحق بالبيئة.

قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية بوصفه فرعاً حديثاً من فروع القانون الدولي فيمكن إيجازه على أنه مجموع من المبادئ والقواعد العامة التي تنظم وتحكم مختلف الاستخدامات وصور الاستغلال وترسم بيان المسؤولية الدولية للدول جراء الضرر الناشئ من استخدامها لمياهها ووضع طرق وأليات تسوية المنازعات الناشئة عن تلك الاستخدامات وصور الاستغلال مع مراعاة المبادئ العامة للقانون الدولي^{٥٠٤}، ويمكن وصف مصادر النظم القانونية للأنهار الدولية على أساس المبادئ العامة وكذلك القواعد العامة التي تحكم استخدامات واستغلال الأنهار الدولية، والمتمثلة في المعاهدات الدولية بنوعيها العقدية، والمعاهدات الشارعة مثل اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢، واتفاقية الأمم المتحدة ١٩٩٧، والعرف الدولي، والمبادئ القانونية العامة، وأحكام القضاء والفقه ومبادئ العدالة والإنصاف^{٥٠٥}، وهي كلها تلعب دوراً كبيراً في تنظيم أحكام الأنهار الدولية، وقد وجدت أغلبها طريقها كمصادر مساعدة في الكثير من القضايا الدولية التي عالجتها محكمة العدل الدولية، في شأن الاستخدامات المختلفة للمياه الأنهار^{٥٠٦}، وعلى كل يمكن القول أن النظام القانوني الذي يحكم استخدامات الأنهار الدولية قد تطور ولم يصبح قائماً على مفهوم السيادة المطلقة، بل أن هذا النظام أصبح يقوم على الاستخدام المشترك للأنهار الدولية صورة عادلة ومنصفة غير ضارة بالغير.

الفرع الثاني:

مفهوم التلوث المائي ومصادره في الأنهار الدولية:

^{٥٠١} سعيد سالم جولي : "قانون الأنهار الدولية"، مرجع سابق، ص ١٤.

^{٥٠٢} نوري رشيد نوري الشافعي، المراجع السابق، ص ٩٢.

^{٥٠٣} محمود سمير أحد : "معارك المياه المقلبة في الشرق الأوسط"، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٩١، ص ٩٧.

^{٥٠٤} علي إبراهيم يوسف : "قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٥، ص ٧٧.

^{٥٠٥} إبراهيم علي دمحة : "القانون الدولي للبحار"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٨، ص ٣٧٨.

^{٥٠٦} علي إبراهيم يوسف، مرجع سابق، ص ٤٨٧.

تعتبر المياه من أهم المصادر الطبيعية الموجودة على سطح الأرض وتعتبر النهار والبحيرات العذبة باعتبارها أهم مصدر للمياه وهي شرائين الحياة الازمة لبقاء الإنسان والحيوان والنباتات على قيد الحياة، فالماء هو المركب الكيميائي الأكثر انتشاراً على سطح الأرض وفي الغلاف الجوي وتحت سطح الأرض يتجدد بصورة دورية عن طريق الدورة الهيدرولوجية، وبعد التلوث المائي من أخطر ما يهدد الإنسانية وذلك لعدم تمكن الإنسان من الاستغناء عن المياه^٧.

أولاً: مفهوم التلوث المائي:

يقصد بالتلوث المائي كل تغير في الصفات الطبيعية للمياه بحيث يصبح ذا لون أو طعم أو رائحة بالإضافة مود غريبة عليه، تؤثر على الكائنات الحية المستقيمة من الماء، ومن تلك المواد النفط والمركبات الكيميائية والمخلفات الصناعية والنفايات المشعة والصرف الصحي، وقد عرفه القانون المصري رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن صيد الأسماك والأحياء المائية في المادة الأولى منه على أن: "تغير خواص المياه الطبيعية والكيميائية والبيولوجية نتيجة إلقاء أو تسرب مواد غريبة مثل الزيوت ومشقاته والمخلفات الكيميائية العضوية وغير العضوية والمبيدات الحشرية أو مخلفات المجاري"^٨، وعليه فإننا نكون أمام تلوث المياه عندما يحصل أي تغير في المعاصفات والمعايير الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للماء الصالحة للشرب وهو الماء العذب والتغير ينتج بإضافة ملوثات إلى النظام البيئي المائي، فإن إحداث أي تلف أو فساد بنوعية المياه يؤدي إلى إحداث خلل في نظامها بصورة أو بأخرى مما يقلل من قدرتها على أداء دورها الطبيعي بحيث تصبح ضارة وغير ضارة وغير مفيدة للإنسان أو الكائنات الحية^٩.

ثانياً: مصادر التلوث المائي في الأنهر الدولية:

يمكن تقسيم مصادر تلوث المياه إلى نوعين رئисيين وذلك على ساس تدخل إراده الإنسان من عدمه وهم المصادر الطبيعية الاصطناعية.

١- المصادر الطبيعية:

هي تلك المصادر التي لا يكون لإرادة الإنسان دخل فيها كالكوارث الطبيعية مثل الفياضان والزلزال والبارکين والمطار الحمضية والجفاف^{١٠} والطحالب، فإن زيادة المياه بشكل كبير في حوض المجرى إلى درجة فقدن السيطرة عليه يؤدي إلى حدوث فيضانات وكذلك بالنسبة لنقصان المياه إذ نكون أمام كارثة طبيعية تؤثر بصورة مباشرة على الصحة بطرق عديدة منها زيادة لعدوى وسوء التغذية وتلوث مصادر المياه بسبب ركودها وعدم جريانه، وقد تكون كوارث المياه مفاجئة كما في فيضانات تسونامي أو دائمة لفترة طويلة كما في الجفاف ويمكن تصنيف نتائج الفيضانات إلى: مثل تدني توافر الإمدادات الغذائية والمياه الصالحة للشرب وقت الفيضانات، وانتشار الأوبئة أو النقص الشديد في الغذاء ومياه الشرب، وتحت نتائج بعيدة المدى لكوارث المياه بسبب عدم الإسراع في تقديم الخدمات والتدخلات الصحية العامة ويعود إلى خطورة حدوث الأوبئة والآثار المرضية الأخرى مثل ذلك إعصار التينو الجنوبي الحديث عامي ١٩٩٧ - ١٩٩٨، وتعد الفيضانات التي حدثت عام ٢٠٠٠ في المكسيك وغانا والموزمبيق بالإضافة إلى كارثة تسونامي من أكبر الكوارث الطبيعية التي حدثت وألحقت أضرار كبيرة على الصحة والبيئة الأساسية للمجتمع مثل الطرق والبنيات وأنظمة الصرف الصحي والمجاري، ويعود الجفاف من الكوارث الطبيعية التي تهدد البشرية وذلك لعدم الحصول على الحد الأدنى من المياه مما يؤدي إلى حدوث المجاعة وهي القاتل الأكبر في الجفاف كما حدث في

^(١٠)- أحمد عبد الكريم سلامه: "قانون حماية البيئة"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص. ٧٧.

^(١٠٨)- أحمد عبد الكريم سلامه، المرجع نفسه، ص. ٧٧.

^(١٠٩)- علي صادق أبو هيف: "القانون الدولي العام"، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص. ٣٦٠.

^(١٠)- النشرات الصادرة عن الأمم المتحدة لمناسبة يوم المياه العالمي لعام ٢٠٠١، الموقع على شبكة الانترنت <http://www.newscirntidt.com//letters>

كينيا عام ٢٠٠٠ والتأثير الكبير على العدوى لقلة المياه المتوفرة للشرب والحفاظ على لنظافة الشخصية وعدم القدرة على الطهي، كل هذه المؤثرات تجعل منها بيئة ملائمة لانتشار الأمراض والأوبئة المباشرة على صحة الإنسان وبالتالي يمكن اعتباره من ملوثات البيئة النهرية^{٥١١}.

٢- المصادر الصناعية:

هي تلك المصادر التي تكونت بفعل الإنسان عن قصد أو بإهمال منه، وهذه المصدر حديثة النشأة بسبب التطور التكنولوجي الصناعي الذي شهد العالم منذ بداية القرن العشرين وترجع إلى سببين هما النمو السكاني والتطور التكنولوجي، ومن أهم هذه المصادر: التلوث النفطي الذي يعذ من أكثر مصادر تلوث المياه البحرية والنهرية انتشارا فاختلاط بالمياه يخل على نحو خطير بالتوازن البيئي وبالوسط الطبيعي للنظم البيئية المائية^{٥١٢}. حيث يكون طبقة رقيقة فوق سطح الماء تمنع مرور الأوكسجين وثاني وأكسيد الكربون والضوء إلى الماء بشكل يؤدي إلى اختناق الأحياء المائية وتطهيل معظم العمليات الحيوية الهوائية وبذلك تصبح الحياة المائية شبه معدومة^{٥١٣}. ويتم التلوث النفطي للبيئة المائية عن طريقين: مثل التصادم بين السفن أو جنوح السفن أو يسبب تحطم المنشآت النفطية أو اصطدام السفن بهذه المنشآت، أو التفريغ العمدي للمواد النفطية في المياه بصورة مباشرة مثل التفريغ النفطي عند خروج الفوats العراقية من الكويت عام ١٩٩١، أو في حالة تفريغ جزء من الحمولة لحفظ على سلامة لباخرة والتفريغ غير المباشرة في حالة تحويل الخزانات للسفن أو تفريغ المياه المحملة على ظهر البالغة للوزن عند رجوعها فارغة إلى ميناء الشحن^{٥١٤}، أما الصورة الثانية فتمثل في التلوث النووي الذي يعذ من أشد أنواع التلوث خطورة على الإطلاق سواء من ناحية آثاره الدمرة على الإنسان والحيوان والنبات أو من ناحية النطاق الجغرافي الذي يمتد إليه ويعطيه مصدر هذا التلوث هو التقنيات النووية من خلال التجارب وقد يحدث بطيء الخطأ في استخدام الآلات في المنشآت الذرية أو المفاعلات النووية أو محطات توليد الطاقة التي تعمل بالوقود النووي^{٥١٥}.

إضافة إلى التلوث الصناعي الأرضي وهو التلوث الناجم عن تفريغ من الأرض إلى الأنهر أو البحار أيا كان مصدر تلوثها، وتلوث الماء هنا يأتي من مواد مختلفة عن أنشطة الإنسان في البر مثل تصريف المياه الملوثة بالمركبات السامة أو مياه المجاري أو مياه الصرف الصحي أو التلوث الحراري الناجم عن صرف مياه تبريد المحركات والآلات في محطات توليد الطاقة الكهربائية والمصانع على اختلاف أنواعها ومصافى تكرير النفط ويزل مياه الراضي الزراعية والذي يساهم بنسبة ٧٠٪ من مجموع الملوثات، وليس التلوث هنا محصوراً بالمياه السطحية بل إن المياه الجوفية قد تأثرت بشكل مباشر نتيجة تسرب مياه المجاري والصرف الصحي والمياه الجاربة بالأنهار إلى قاع التربة باعتبارها المصدر الرئيسي لتغذية خزانات المياه الجوفية ولا يخفى أن المياه الجوفية هي مصدر مهم للمياه السطحية^{٥١٦}.

الفرع الثاني:

^{٥١١}- نوري رشيد نوري ، مرجع سابق، ص ١١٣ - ١١٤.

^{٥١٢}- أحمد عبد الكريم سلامه: "حياة البيئة" ، المراجع السابق، ص ٢٢١.

^{٥١٣}- يشير المزي: "تلوث المياه وأثره على صحة الإنسان" ، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني: WWW.ALMAIH.COM

^{٥١٤}- حوادث تحطّل السفن التي تحمل البضائع عديدة منه حدّث "نوري كافون" وهي من المخالفات العمالقة وكانت تحمل ٨٨٠ ألف برميل من نفط الكويت وقد تحطّلت في ١٧ آذار عام ١٩٦٧ في بحر الشمال أمام شواطئ الـ انكليزية والفرنسية، أيضاً حدّاثة غرق النافلة AMOCOCZDIZE وتحطّمه أمام السواحل الانكليزية وانتشار حوتها عبر الشيل وكذلك النافلة ARROW في كندا عام ١٩٧٠. وحادثة الصادم بين الناقتين STANDAR ARIJON ، STANDOR HULIANA خارج ميناء نجينا في اليابان في العام ١٩٧٠.

^{٥١٥}- ومن أشهر الحوادث هي في عام ١٩٥٧ حدث حريق في مفاعل ويند سكيل في بريطانيا وذهب ضحيته ما يقارب ٢٣٩ ما بين جريح وقيقيل، وفي نفس العام حدث انفجار في محطة كاسلي بالاتحاد السوفيتي السابق في خزانات يحتوي على نفاثيات نووية وفي عام ١٩٦١ حدث انفجار في مفاعل مدينة ايساهو في أمريكا وفي عام ١٩٦٦ في شري مابل أيسلندا في مدينة ديترويت وفي عام ١٩٨٣ وفي مفاعل بونيس آيرس بالأرجنتين وفي عام ١٩٨٤ في مفاعل بومباي بالهند وحادثة تشيرنوبيل عام ١٩٨٦ وفي نفس العام حدث انفجار في محطة نووية في مدينة أولاهوما في الولايات المتحدة الأمريكية.

^{٥١٦}- أحمد عبد الكريم سلامه: "قانون حياة البيئة الإسلامي" ، دار النهضة العربية ، اط١ ، القاهرة، ١٩٩٦ ، ص ٢٢٨.

الآثار الناتجة عن تلوث الأنهر الدولية.

إن تلوث المياه أصبح ظاهرة عالمية وهي أكثر شيوعاً لدى الدول المتقدمة، خاصة لكثره استخدامات المياه في مجالات متعددة وأن مشكلة التلوث في الأنهر والبحيرات يلحق الضرر بمصادر المياه العذبة، مما يترتب آثار سلبية على مستويات عديدة، صحة الإنسان والكائنات الحية وعلى مسار التنمية.

أولاً: تأثير التلوث على صحة الإنسان والكائنات الحية:

أصبح تأثير تلوث المياه على البيئة بصورة عامة وعلى الحياة البشرية بصورة خاصة بزيادة بصورة مرعبة، محدثاً تغيرات بيئية وأضرار صحية جسيمة، منها انتشار الأمراض المعدية مثل الكوليرا والyticوبيـد، وأمراض الالتهاب الكبـد الفيروـسي بسبب تلوث المياه، وأدى إلى نفـوق كـميات كبيرة من الكـائنات الحـيـة في الأنـهـار، وانتـشار حالـات التـشـوهـ الجـينـي في الأـغـنـامـ والأـبـقارـ، وهـلاـكـ الطـيـورـ، بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ خـطـورـتـهـ عـلـىـ النـبـاتـاتـ، حيثـ أـشـارـتـ منـظـمةـ الأـغـنـامـ وـالـزـرـاعـةـ التـابـعـةـ لـلـأـمـ الـمـتـحـدـةـ (ـالـفـاوـ)ـ فـيـ تـقـرـيرـهاـ السـنـوـيـ عـامـ ٢٠٠١ـ إـلـىـ أنـ مـسـاحـاتـ الغـابـاتـ تـنـتـرـاجـ بـوـتـيرـةـ تـنـذـرـ بـعـوـاقـبـ وـخـيـمـةـ فـيـ الـبـلـدـانـ الـمـدارـيـةـ إـضـافـةـ إـلـىـ أـنـ أـهـمـ إـخـفـاقـ فـيـ الـقـرـنـ الـعـشـرـيـنـ هـوـ عـدـمـ الـقـدـرـ عـلـىـ اـمـدـ وـتـوـصـيلـ مـيـاهـ صـالـحةـ لـلـشـرـبـ وـمـعـقـمـةـ وـتـوـصـيلـهـاـ بـشـبـكـاتـ الـصـرـفـ الصـحيـ بـصـورـةـ لـاـ تـرـكـ تـأـثـيرـ سـلـبـاـ عـلـىـ الصـحـةـ الـعـامـةـ ١١٧ـ،ـ وـأـنـ تـدـخـلـ الإـنـسـانـ الـغـيرـ عـقـلـانـيـ فـيـ التـواـزنـ الـطـبـيـعـيـ يـرـتـبـ آـثـارـ عـالـيـةـ،ـ مـثـلـ الـاحـبـاسـ الـحرـارـيـ،ـ انـهـسـارـ الـغـابـاتـ.

ثانياً: آثار التلوث على التنمية:

إن التزايـدـ الرـهـيبـ فـيـ تـعـدـدـ السـكـانـيـ وـتـطـوـرـ التـكـنـوـلـوـجـياـ أـثـرـ بـصـورـةـ عـلـىـ تـغـيـيرـ نـظـامـ الـحـيـاةـ عـلـىـ كـوكـبـ الـأـرـضـ،ـ وـلـمـ تـعـدـ الـمـصـدـرـ الـوحـيدـ لـلـخـطـرـ بـلـ كـذـاكـ يـوـجـدـ تـغـيـراتـ كـوـنيـةـ فـيـ الـجـوـ،ـ مـثـلـ الـاحـبـاسـ الـحرـارـيـ وـانـزـلـاقـاتـ التـرـبـةـ وـالـجـفـافـ نـتـيـجـةـ اـرـتـقـاعـ درـجـةـ الـحـرـارـةـ وـتـلـوـثـ الـمـيـاهـ،ـ وـقـدـ اـخـذـ هـذـاـ التـغـيـيرـ يـفـوقـ إـلـىـ حدـ بـعـدـ قـدـرـةـ الـاـخـتـصـاصـاتـ الـعـلـمـيـةـ،ـ خـاصـةـ بـالـاسـتـخـادـ الـمـفـرـطـ لـلـمـوـاردـ الـطـبـيـعـيـةـ وـعـلـىـ رـأـسـهـاـ الـمـيـاهـ،ـ الـتـيـ تـشـكـلـ عـلـاقـةـ مـتـلـازـمـةـ بـيـنـ الـتـمـيمـيـةـ وـالـمـيـاهـ،ـ لـأـنـهـ كـلـماـ كـنـتـ ثـمـةـ أـرـمـةـ مـيـاهـ فـسـتـكـونـ هـنـاكـ أـرـمـةـ تـمـيمـيـةـ وـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـضـمـنـ لـلـأـجيـالـ الـفـادـمـةـ مـوـاردـ قـبـلـةـ لـلـبـقاءـ إـلـاـ إـذـ أـصـبـحـ هـنـاكـ تـوـافـقـ بـيـنـ الـمـبـادـيـعـ الـعـلـمـيـةـ وـالـأـخـلـاقـيـةـ وـالـمـارـسـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ الـمـقـبـولـةـ،ـ وـأـوـضـحـتـ الـكـثـيرـ مـنـ الـدـرـاسـاتـ الـدـولـيـةـ إـنـ أـرـمـةـ الـمـيـاهـ تـتـحـقـقـ فـيـ حـالـ لـمـ تـوـجـدـ مـصـادـرـ أوـ مـوـاردـ مـيـاهـ أوـ فـيـ حـالـةـ وـجـودـ مـوـاردـ لـلـمـيـاهـ وـلـكـنـهاـ مـلـوـثـةـ،ـ فـالـمـيـاهـ الـمـلـوـثـةـ هـيـ الـأـكـثـرـ فـتـكـاـ بـالـتـمـيمـيـةـ ١١٨ـ،ـ وـهـذـاـ مـاـ أـكـتـهـ مـنـظـمةـ (ـالـفـاوـ)ـ فـيـ تـقـرـيرـهـ السـنـوـيـ لـسـنـةـ ١٩٩٨ـ،ـ مـاـ لـمـ تـتـخـذـ لـتـدـابـيرـ الـلـازـمـةـ لـكـبـحـ التـلـوـثـ فـيـ الـثـرـوـةـ الـمـائـيـةـ السـنـوـيـةـ سـتـشـهـدـ الـمـزـيدـ مـنـ الـتـدـهـورـ وـلـيـسـ هـذـاـ هوـ الـخـطـرـ الـوحـيدـ فـيـ كـانـتـ تـكـالـيفـ الـوـقـاـيـةـ تـجـاـزـوـ الـفـوـانـدـ الـاـقـتـصـادـيـةـ فـيـ إـنـ جـمـيعـ الـمـشـرـوـعـاتـ الـإـنـمـائـيـةـ تـقـدـ فـاهـمـتـهـاـ فـيـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـقـرـوـضـ الـإـنـمـائـيـةـ أـمـاـ الـاـسـتـخـادـاتـ الـإـسـتـهـلـاـكـيـةـ لـلـمـيـاهـ فـيـ إـنـهـ مـوزـعـةـ وـفـقـ النـسـبـ الـقـدـيرـ مـنـهـاـ ٩ـ%ـ إـلـىـ الـإـسـتـهـلـاـكـ الـإـنـسـانـيـ وـ٢٠ـ%ـ لـلـصـنـاعـةـ،ـ فـالـمـيـاهـ تـعـلـبـ دـورـاـ اـقـتـصـادـيـاـ هـائـلـاـ،ـ خـاصـةـ فـيـ مـجـالـ تـولـيدـ الطـاـقةـ وـاسـتـمـارـارـيـةـ التـوـعـ الـبـيـولـوـجـيـ وـتـخـفـيفـ حـدـّـ تـقـلـباتـ الـمـنـاخـ ١١٩ـ.

^{١١٧}- التقرير السنوي لمنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة عام ٢٠٠١ .

^{١١٨}- سعيد سالم جوبيـلـ:ـ "ـمـواـحـدـ الـأـنـهـارـ الـبـيـئـيـةـ مـنـ الـوـاقـيـةـ وـالـمـلاـجـ"ـ،ـ دـارـ الـبـصـرةـ الـعـرـبـيـةـ،ـ ١٩٩٩ـ،ـ صـ.ـ ٨٨ـ.

^{١١٩}- أما فيما يخص حماية المياه من التلوث في ظل القانون الدولي المائي والمنشآت المائية في زمن النزاعات المسلحة في مؤتمرها السابع والخمسين الذي عقد في مدريد سنة ١٩٧٦، وقد سبق للجمعية المذكورة أن أعتمدت في عام ١٩٦٦ قواعد لانسكي بشأن أوجه استعمال مياه الأنهر الدولية، إن الحياة العامة التي يوفره القانون الدولي الإنساني مقصورة على الحالات الإنسانية ذات الطابع المدني وإن المياه تتبع كنصرة. لا يمكن فصله عن البيئة بكل معايير الحياة التي تطبق عليه حتى ولو كان صورة غير مباشرة، حيث تضمنت القواعد التي تطبق على حماية البيئة في زمن الحرب في المادتين (٣٥، ٥٥) من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧، عامر الرمالي: "الماء والنزاعات المسلحة"، المجلة الدولية للصلب الأحمر، العدد ٣٠٨، ١٩٩٥، ص ٥٥.

المطلب الثاني:

الحماية القانونية الدولية من التلوث البيئي في الأنهار الدولية.

أن الحماية القانونية للأنهار من التلوث لم تكن وليدةاليوم، بل إنها تمت إلى القرن التاسع عشر، حيث بدأ الاهتمام بتنظيم مجاري المياه والأنهار والبحيرات الدولية خصوصاً مع إبرام معاهدة باريس عام ١٧١٤ التي أرسست عدداً من مبادئ القانونية التي تنظم استخدام مياه الراين بين الدول التي يمر بها وكذلك أبرمت عام ١٨٨٠ بعض الاتفاقيات لمنظمة لحقوق الصيد والرقبة على استخدام الأنهار الدولية وحمايتها من التلوث والمتمثلة بالقواعد والأحكام الأخرى في الإعلان الذي تم توقيعه عام ١٩٧٠ بين إمبراطورية لنسا وال مجر و إيطاليا والمتعلق بالحفظ على الحياة البحرية والحياة الفطرية والطيور النافعة ، إلا أن الميلاد الحقيقي للقواعد القانونية الوضعية الخاصة بحماية النهر الدولي من التلوث يرجع إلى النصف الثاني من القرن العشرين وتمثل في ذلك إبرام اتفاقيات دولية مثل اتفاقية لندن عام ١٩٥٤ الخاصة بمنع تلوث مياه البحار بالبترول والزيت، وتعد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدامات الأنهار الدولية لإغراض غير الملاحية لسنة ١٩٩٧ صورة التطوير في مجال تكريس الحماية الدولية للبيئة في الأنهار الدولية والإطار العام لها.

الفرع الأول:

الحماية القانونية من تلوث الأنهر في التشريعات الوطنية:

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ في مادته الثالثة : "أن لكل فرد الحق في الحياة" ، كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته السادسة على أن لكل إنسان الحق لطبيعي في الحياة ون القانون يحمي هذا الحق وكذلك ما نص عليه الإعلام الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة لبشرية في استكهولم في عام ١٩٧٢ حيث أكد المبدأ الأول فيه ولأول مرة التعبير صراحة عن حق الإنسان في البيئة حيث نص : "إن للإنسان حقاً سياسياً في الحرية والمساواة وظروف الحياة اللائقة وفي بيئه ذات نوعية تتيح العيش حياة كريمة مرفهة . وهذا المبدأ يكشف أبعاد حقوق الإنسان وهي الحق في الحرية والحق في المساواة والحق في حماية البيئة" ، وانطلاقاً من الالتزامات الدولية للدول اتجهت الدول إلى سن التشريعات الوطنية اللازمة لتحقيق الحماية ، حيث شرعت في تشريعاتها الوطنية حمايتها ففي سنة ١٩٧٢ كان عدد الدول التي أدخلت حماية البيئة وعناصرها في تشريعاته الوطنية ٢٥ دولة أما في عام ١٩٩٠ فبلغت ١٢٥ دولة والعدد في تزايدٍ ، لذلك لم يغب عن المؤتمر الدولي الأول حول البيئة الإنسانية مؤتمر استكهولم عام ١٩٧٢ أن يؤكّد في التوصية (٥٥) من مجموع توصياته (١٠٩) يتّخذ الأمين العام للمؤتمر الخطوات اللازمه لوضع برنامج استكشافي للوضع القائم والمحتمل للآثار البيئية لإدارة المياه ، ويجب أن يصار إلى تثبيت الأنهار الملوثة الموجودة في العالم وتصنيفها عالمياً على وفق أحوال تلوّح المياه وكمية الملوثات فيها نوعها ، وكذلك مع الأنهار النظيفة التي تم تحديدها وفق معايير نوعية دولية من أجل المحافظة عليها ، وفي حالة إخفاق وفشل الدولة في اتخاذ لتدابير ينبعى عليها ان تدخل في مفاوضات للوصول إلى تسوية لغرض التعويض .

^{٥٢} - أحمد عبد الكريم سلامة: "قانون حماية الهيئة الإسلاميّة"، المراجع السابقة، ص. ٩.

^{٥٢١} - هشام حمدان : "الضوابط البيئية" ، مجلة لستقبل العربي ، العدد ١٨٥ جويلية ، ١٩٩٤ ، ص ٦٥.

ومن هذه التشريعات، التشريعات الأمريكية حيث نجد الكثير من النصوص القانونية العامة المرتبطة بحماية عناصر البيئة لمرتبطة بالإنسان ومنها قانون حماية الهواء من التلوث الذي عرف قانون الهواء النظيف وقد تم تعديله عام ١٩٧٦ بعد أن ازداد تلوث الهواء وفي عام ١٩٧٦ أيضاً صدر قانون معدل لتشريعات حمية المياه بهدف السيطرة على التلوث النجم من النفايات في المجرى المائي، على الرغم من وجود قانون خاص لضمان سلامة الشرب، فقانون الماء الصافي أو ما يسمى بقانون السيطرة على التلوث بالمياه الفدرالية الذي ظهر لأول مرة عام ١٩٤٨ هو المصدر الرئيسي لهذا القانون كتعديل قانوني عن كمية الملوثات المسموحة من كمية معرفة من الماء ومستوى التدقيق لوصف كمية الملوثات التي تظهر في كمية معينة^{٥٢٢}، أما في التشريع الفرنسي فقد نص قانون العقوبات الفرنسي على تجريم أفعال تلوث الموارد المائية بإلقاء مواد ضارة فيها أو ترك مود من شأنه الأضرار بالمياه^{٥٢٣} وكذلك حرمت الفقرة الأولى من المادة ٣٤٣ من القانون الزراعي أفعال تلوث الأفراد لمياه الأنهر، أما في اليابان لقد صدر عام ١٩٧٠ ربعة عشر قانوناً ضد التلوث بالإضافة إلى اتخاذ المجموعات المدنية إجراءات احتياطية ووقائية أما المصانع المتسببة بالتلوث فقد كرست أموالاً طائلة التلوث فالقانون الصادر عام ١٩٧١ يجيز مراقبة المياه تصريفها وحمايتها من التلوث، أما في تشريع الإيطالي نصت المادة (٤٩٣) من قانون العقوبات الإيطالي بالفقرة الأولى منها: " بأن يعاقب كل من يسم الماء أو الغذاء بالسجن لمدة ١٥ عاماً وإذا أدى الفعل لوفاة تكون العقوبة السجن المؤبد وإذا حدث الوفاة لعدد كبير عدد تكون العقوبة الإعدام^{٥٢٤} .

إن الغاية الأساسية من توفير هذه الحماية القانونية الولي بصورة خاصة ومن خلال حماية دولية للبيئة بصورة عامة جعل الإنسان يعيش بصورة أفضل وهذا ما يسمى بحق الإنسان في بيئه نظيفة وتمثل حقاً من حقوق الإنسان المتمثلة بتوفير حياة كريمة يمارس من خلالها حقه في الحياة، ولا يمكن للإنسان أن يعيش أن يستمر بالعيش ما لم تتوفر له ثلاثة عناصر هي الماء النظيف والهواء النظيف والأرض الجيدة^{٥٢٥} ، وهي محاور وثيقة الصلة بالإنسان وحقوقه إذ يصعب الفصل م بين عناصر البيئة وضرورات الإنسان وحقه في حياة كريمة تحفظ عليه إنسانيته وتصون الإنسان وحماية البيئة.

الفرع الثاني:

اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ بشأن استخدامات الأنهر الدولية لأغراض غير المل hakibah:

وفي محاولة منه لحماية الأنهر من التلوث اتجهت الدول إلى عقد الاتفاقيات الدولية وسن التشريعات اللازمة لتحقيق هذه الحماية لذلك لم يغب عن المؤتمر الدولي الأول حول البيئة الإنسانية مؤتمر استكهولم عام ١٩٧٢ أن يؤكد في التوصية (٥٥) من مجموع توصياته (١٠٩) على أن يتخذ الأمين العام للمؤتمر الخطوات اللازمة لوضع برنامج استكشافي للوضع القائم والمحتمل للأثار البيئية لإدارة المياه، ومع تطور استخدامات المياه طرح التساؤل عن القواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة النهرية مما دفع بالأمم المتحدة إلى المضي في إصدار قرارها رقم ٢٦٦٩ في ٨ ديسمبر سنة ١٩٧١ بتكليف لجنة القانون الدولي بدراسة وضع تفاصيل

^{٥٢٢} - نوري رشيد نوري، مرجع سابق، ص ١٢٨.

^{٥٢٣} - المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام ١٩٩٢.

^{٥٢٤} - سعد جرباكي: "حق الإنسان في البيئة"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠١، ص ٢٤.

^{٥٢٥} - محمد مؤنس محب الدين: "البيئة في القانون الجنائي"، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٥٦.

^{٥٢٦} - أحمد عبد الكريم سلامة: "قانون حماية البيئة الإسلامي"، المراجع السابق، ص ٩.

خاص لاستخدام المجرى المائي الدولي وانتهى المطاف في ٢١ مارس سنة ١٩٩٧ إلى الاتفاقية الإطارية الدولية الجديدة لاستخدامات غير الملائحة للمجرى المائي الدولي، حيث تكنت من اعتماد القرار بأغلبية ١٠٤ صوت واعتراض ثلاث دول وهي الصين وتركيا وبورندي وامتناع ٢٨ دول منها مصر وفرنسا.^{٥٢٧}

ومن أهم الملامح التي جاءت به هذه الاتفاقية، هو الطابع الإطاري للاتفاقية، مما جعل اللجنة تعمل على اتخاذ منهج يتلاءم مع الطبيعة الخاصة لكل نهر على حدة لتبين الأنهر دولية من حيث العوامل الجغرافية والاقتصادية والجيولوجية وكذلك من الناحية السياسية والقانونية، حيث يهتم الاتفاق الإطاري بتحديد القواعد والمبادئ العامة المتعلقة بالاستخدامات غير الملائحة للأنهار الدولية التي يتم الاستناد إليها في إبرام اتفاقيات خاصة فيما بعد في شأن كل نهر دولي وكل مجرة دولي على حدة آخذين بنظر الاعتبار الأوضاع الخاصة بكل نهر من كافة النواحي حتى يتحقق الانسجام ما بين المبادئ الأساسية للاتفاقية والاتفاقات الأخرى، وهناك من عارض منهج الاتفاق الإطاري في صياغة هذا القانون بحجة أنه من الصعب تصور حالات تصبح فيها جميع الدول المشتركة في نفس المجرى أطرافاً في الاتفاق الإطاري وصعوبة وجود مبادئ أو مفاهيم مشتركة في مجمل استخدام الأنهار الدولية بصفة عامة.^{٥٢٨}

أما لاتجاه الثاني فقد أكد الاتجاه الإطاري وتعليق ذلك لوجود مبادئ مشتركة في المجرى المائي الدولي مثل مبدأ حسن جوار وبدأ الاستخدام المشترك في استعمال الحق وغيره، فالاتفاق الإطاري جاء مكتمل بمعنى أنه لينطبق في حال وجود اتفاقيات خاصة وأن علاقته مع الاتفاقيات السابقة الدولية ويساهم كذلك في تشجيع الدول على إبرام اتفاقيات خاصة وأن علاقته مع الاتفاقيات السابقة والقائمة لا تؤثر في حال من الأحوال بالقدر الذي يكون ضروريًا بسبب خصائص المجرى المائي على أساس اختياري في إمكانية تحقيق توازن في الاتفاقيات القائمة والقواعد العامة الواردة بالاتفاقيات طبقاً للفقرة الثانية من المادة الثالثة.^{٥٢٩}

فالاتفاقية هي ذات الطابع تكميلي لا تؤثر في المعاهدات والاتفاقيات السابقة كما هو قاعدة الخاص بقيود العادة أنها تعدل بعض الأحكام السابقة في حالات معينة بعد إجراء التفاوض والتشاور بحسن النية وعلى وفق الفقرة الخامسة من المادة لثالثة منها، أما بخصوص إبرام معاهدات لاحقة على الاتفاقية فنص المادة (٤٠) الفقرة الأولى فإنه أعطت لحق لكل دولة لمجرى المائي في أن تشارك بالمفروضات والمشار وتتصبح أطراف في أي اتفاق يتعلق بكل لمجرى المائي وهذا يتطابق مع ظروف الدول والمنطق.

نصت الفقرة لأولى من المادة الأولى على سريان الاتفاقية على استخدامات المجرى المائي الدولي في أغراض غير الملائحة وعلى تدابير الحماية والصيانة والإدارة، وكذلك قد نصت بالفقرة الثانية من المادة الأولى لا تسرى هذه الاتفاقية على التزام المجرى المائي الدولي في الملاحة إلا في الحدود التي تؤثر بها الاستخدامات الأخرى وترتباً بها، أما الاستخدامات غير الملائحة فتشمل الاستخدامات لزراعية والصناعية والاجتماعية والمحافظة على نوعية المياه والصيانة المرتبطة بهذه الاستخدامات وهي الإجراءات المتعلقة بالمحافظة على نوعية المياه والمحافظة علىتنوع الإحيائي ومكافحته وكذلك إدارة المجرى من أجل التعاون ما بين الدول النهرية.^{٥٣٠}

إن فكرة الحماية قد جسدها الباب الرابع من هذه الاتفاقية والذي يشمل المواد (٢٠ - ٢٦) وهو الباب يتعلق بالحماية البيئة النهرية وإدارتها حيث تناولت المادة (٢٠) النظام الدول النهرية

^{٥٢٧} - المشروع النهائي لنص الاتفاقية، تقرير اللجنة السادسة من أعمال المورة الواحد والخمسون للمجمعية العامة بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٩٧.

^{٥٢٨} - نوري رشيد نوري، المرجع السابق، ص ١٣٩.

^{٥٢٩} - المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ بشأن قانون استخدام المجرى المائي الدولي في أغراض غير الملائحة.

^{٥٣٠} - المواد، ١، ٣، ٤، من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ بشأن قانون استخدام المجرى المائي الدولي في أغراض غير الملائحة.

بحمای بیئه المجاري المائی دولیة فضلا عن لنظم الدول منع التلوث وتخفيضه ومكافحته، ونصت أيضا على منع دخول مواد غرییة علی المجرى، أما لمادة (٢٢) تناول حماية البيئة من التلوث وحفظها، أما بخصوص الإداره المشتركة للمجرى المائي الدولي ونظام خطر سياحها والانتشارات والأشغال المتمثلة بالمجاري المائية دولیة وكيفية صيانتها فقد نصت عليه المواد (٤، ٢٥، ٢٦) على التوالي، أما الباب الخامس فإنه يشتمل على مادتين وهم المادة (٢٨) التي تنص على الإجراءات المتعدة أو الواجب اتخاذه للوقاية من الأضرار والحد من آثارهما، والمادة (٢٨) التي توضح الإجراءات المتعدة في حالة طوارئ التي تسبب إضرارا جسيمة لدول المجرى المائي الدولي، أما الباب السادس قد تناول هذا الباب في المادة (٣٣) أحكام حماية المجرى المائي الدولي والانتشارات المتعلقة في وقت النزاع المسلح وقد رتب تأكيمها المادة (٢٩)، وعلى كل يتبيّن لنا أن الاتفاقية قد تطرق إلى أهم الالتزامات لا وهو الالتزام بعدم التسبب في ضرر هام، وإن م جاءت به حكام قد اعتبرت مثار للجدل والخلاف في موضوع الاتفاقية بأكملها، ومن خلال ما جاءت به من حكم في الصيغة النهائية لا وهو الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى بعد اتخاذ التدابير المناسبة، فيوجد هنا التزم عام وهو اتخاذ التدابير المناسبة لمنع إحداث ضرر جسيم يلحق الدول الأخرى على المجرى المشترط وفي هذا التزم بتحقيق نتيجة ومصدر هذا الالتزام أساسه عدة اعتبارات قانونية محسن الجوار وعدم الإضرار بالغير وهو التزم بؤيده العرف الدولي^{٥٣١}.

المبحث الثاني:

الآليات الدولية لتكريس الحماية من التلوث البيئي في الأنهار الدوليّة:

إن بروز إشكالية التلوث البيئي خاصة في مجال المياه نتيجة تطور استخدامات الصناعة وتكنولوجياتها دفع المجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود للحد من التلوث الذي يحصل في المياه الذي يعد من أهم مشكلات والتحديات التي يواجهه المجتمع الدولي، إلى محاولة تأسيس تنظيم قانوني يهدف إلى تكريس حماية دولية لأنهار باعتبارها مورد هام من موارد البيئة، وإن أي اعتداء من شأنه تأثير التنمية البشرية والاقتصادية، على الرغم من أن موضوع الحماية هذا واجه في بدايته صعوبات^{٥٣٢}، وهذا لعدة اعتبارات تتعلق أساساً بما تثيره المعالجة القانونية لموضوع الحماية خاصة في مجال المسؤولية.

المطلب الأول :

الجهود الدوليّة في مجال حماية الموارد المائية من التلوث:

بعد إنشاء الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ التي جعلت تحقيق الأمن والسلم الدوليين هدفاً رئيساً لها، والذي تطور ولم يعَ متعلقاً بالحروب والنزاعات الدوليّة، فحسب بل شمل أي سبب يهدد الأمن والسلم مثل لفقر والجوع والتصرّح، وأدرجت في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة مهمة أخرى وهي تحقيق التعاون الدولي ولهذا السبب كان للأمم المتحدة الولاية العامة في ميدان البيئة بالتعاون هيئات متخصصة تعالج مشاكل البيئة بصورة شاملة.

الفرع الأول:

دور منظمة الأمم المتحدة بوكالاتها المتخصصة في حماية المياه من التلوث.

^{٥٣١} - الفقرة الثانية من المادة (٠٧)، من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ بشأن قانون استخدام المجرى المائي الدولي في أغراض غير الملحة.

^{٥٣٢} - سعد جرباي، مرجع سابق، ص ١٣.

لم تبقى الأمم المتحدّة بمنأى عن التعرّض لمسألة حماية البيئة بصورة عامة، وفي مجال حماية الموارد المائية خاصة في الانهار الدوليّة، والذي من شأنه أن يؤثّر على المياه ويؤدي إلى تردي نوعيتها واستنراها، خاصة مع الاستخدام المفرط للمياه في الصناعة، فبالتعاون بين الأجهزة الرئيسيّة والوكالات المتخصصة التابعة لها ومتّختلف فروعها جعلت تكريس الحماية هدفًا رئيسيًّا خاصة في مجال التعاون الدولي وإعداد البرامج.

أولاً: برنامج الأمم المتحدّة للبيئة:

الحفاظ وتوفير المياه العذبة تعدّ إحدى مجالات الاهتمام ذات الأولوية لدى برنامج الأمم المتحدّة للبيئة ويعالج البرنامج من خلال أعماله المتعلقة بالسياسة المائية والإستراتيجية المائية قضيّاً عدم الكفاية وتردي النوعية وقصور الإنارة ويعمل أيضًا على إيجاد فهم الصالات ما بين المياه العذبة والمناطق الساحلية والمناطق البحريّة، ويساهم بالتعاون بين المركز المعني بت歇ير المياه لأغراض البيئة التابعة لبرنامج البيئة لمساعدة البلدان على إدراج الاعتبارات البيئية المائية في إطار الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية وعلى بلوغ الأهداف البيئية المائية التي تم الاتفاق على بنودها في المنتديات الدوليّة قرية العهد، وتشمل نشاطاتها الرئيسيّة ميّتصل بالمياه لنقيمة والقييم العلمي للمياه الدولي وبرنامج العمل الدولي لحماية البحريّة من الأنشطة البحريّة وبرنامج نوعية المياه العذبة المنبقة عن النظام العالمي للرصد البيئي والبرنامج العلمي لرصد نوعية المياه ومشاريع السدود والتنمية، أما مجالات عملها فهي رصد البيئي ووضع السياسات العامة والقانون والمياه من التلوث البحري والنهري والتلوّع البيولوجي والنفايات الخطيرة والمواد الكيماوية، أما المنشورات الرئيسيّة الصادرة منه فهي التوقع البيئي العلمي، التوقعات الإقليمية والتقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدّة للبيئة^{٥٣٢}.

ثانيًا: برنامج الأمم المتحدّة الإنمائي:

تلعب المياه دورًا محوريًا لصالح التنمية المستدامة بما في ذلك التخفيف من الفقر ويركز البرنامج الإنمائي على أنشطة الدعم على الصعيد الوطني لزيادة إمكانية الحصول على المياه المأمونة وعلى المرافق لصحية ولوّق استغلال الموارد المائية بشكل غير ملائم لهذا البرنامج وجود ملحوظ في مجال القضايا المائية في أكثر من تسعين بلد من خلال برامجها المتعلقة بالمياه باعتباره واحد من لوكالات المنفذة لحساب مرفق البيئة العالمية فإنه يعمل على إدارة الموارد المائية الدوليّة إدارة مستدامة بما في ذلك إدارة البحيرات وأحواض الأنهر ومن أجل ذلك فقد تم منح مرفق البيئة العالمية أكثر من ٣٩٠٠ مشروع على الصعيد الدولي، وقد تبني البرنامج الإنمائي برنامج المياه والمرافق الصحية، المجلس التعاوني لإمدادات المياه والمرافق الصحية، والشراكة المائية العلمية، فضلاً عن تبادل القدرات لإدارة المتكاملة للموارد المائية وتقديم الخدمات.

ثالثًا: منظمة الأمم المتحدّة للأغذية والزراعة (الفاو):

تعتبر منظمة الفاو التي أُنشئت ١٩٤٥، أحد الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدّة، والتي يقرّها روما، أحد الفاعلين في مجال تنمية الموارد المائية من خلال برنامج المياه لدى الفاو الذي يهدف إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية وهي إنتاج المزيد من الغذاء بأقل مياه وحماية نوعية المياه من التلوث وحماية البيئة من ذلك صحة الإنسان والتقليل من العجز ما بين الاستهلاك الغذائي والإنتاج الغذائي، وكذلك تركز المنظمة بعض جهوده على أساليب لري التي تكفل جنى محصول أكثر من كل نقطة ما وهي أساليب تحقق إنتاجية أعلى للمياه، إن أنشطة المنظمة الفاو المائية تتمثل بمخزونات المواد المائية وتقديره لوضع نظام معلومات مائية عالي يستند إلى نظام المعلومات الجغرافية وكذلك وضع برنامج لسياسات مائية والتخطيط لأحواض الأنهر

^{٥٣٣} - رشيد نوري، مرجع سابق، ص ١٤٨.

الدولية وتحسين تكنولوجيات استعمال المياه وإدارة موارده وبرنامج بشأن الموارد المائية والتوسيع في الري ومشاريع للتحكم في نوعية المياه وحفظها ودراسة أثارها الجانبية، أما بخصوص مجالاتها الفنية فإنها تشمل التعذية والإنتاجية الزراعية والتربية لمائية والإنتاج الحيواني واحترام المعايير الغذائية والسلع الأساسية الغذائية ومصائد الأسماك^{٥٣٤}.

رابعاً: منظمة الصحة العالمية:

تكلفت منظمة الصحة العالمية بالحفاظ على الصحة العامة باعتباره محوراً مركزياً لتنمية المياه والمرافق الصحية وهو ما يتجسد في برنامجه المعنى بالمياه وتشمل أهداف المنظمة في مجال المياه بالتشديد على توفير الإرشاد المتصل بالصحة العامة لدعم التنمية المستدامة في الدول الأعضاء وتوجيه أنشطة المنظمة في مجال المياه والمرافق الصحية إلى أهداف صحية معينة، وكذلك تعاون منظمة الصحة العالمية مع منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة من قبيل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف، والبنك الدولي، وكذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجلس التعاوني لإمدادات المياه والمرافق الصحية، ويقدم برنامج رصد إمدادات المياه المرافق الصحية المشترك بين منظمة الصحة العالمية، وبين الدعم البلدان في ما يختص بتعزيز قدراتها على رصد إمدادات المياه والمرافق الصحية، أما مجالاته الفنية فهي تطوير المنظومات الصحية وإدارة الرعاية الصحية والوفيات واستئصال الفقر ومكافحة الأمراض والتقليل من المخاطر الوبائية.

خامساً: منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية:

تعرف هذه المنظمة اختصاراً -اليونيدو- وهي تعمل في البلدان القاسية والاقتصادية التي تمر بمرحلة انتقال في كفاحها ضد المتهمنين في عالم اليوم الذي تسوده العولمة، وهي تحشد المهارات والمعارف والتكنولوجيا لتعزيز العملة المنتجة وإيجاد اقتصاد قادر على المنافسة في بيئه سليمة، وتركز -اليونيدو- إستراتيجيتها المائية على تعزيز الإدارة السليمة للموارد المائية والحفاظ على البيئة وعلى نوعيتها وصون إنتاجية أحواض الأنهر والمناطق الساحلية والأنظمة الإيكولوجية البحرية فضلاً عن صحة ورخاء الناس المعتمدين والذين يعيشون فيها على هذه البيئة، أما مشاريعها المالية المتعلقة بالمياه فمنه برنامج إنتاج أنظف لصناعة الأسماك في شيلي ونقل التكنولوجيا السليمة بيئياً في حوض نهر الدانوب وبرنامج لتقليل التلوث بالزيت في ترانزانيا، أما مجالات عملها الفنية فإنه تشمل مكافحة تلوث المياه بتأثير الصناعة والتخطيط والإدارة المتكاملين للمناطق الساحلية ومكافحة تلوث المياه بالفلزات التراكمية السمية مثل الزئبق والزرنيخ وتكنولوجيا الإنتاج الأنظف والحفظ على لتنوع البيولوجي^{٥٣٥}.

الفرع الثاني:

الجهود الإقليمية لحماية الأنهر من التلوث البيئي في الأنهر الدولية:

إضافة إلى الجهود الدولية، التي من خلال ما سبق ومع بروز الأهمية الإستراتيجية للموارد المائية وفي ظل التزايد السكاني للمعدلات الاستهلاكية، من أهم محاور الصراع الدولي، بل ظهرت فكرة التدوين مشكلة المياه على المستوى الدولي في ظل توقعات بحروب مستقبلية حول المياه، التي أصبحت إحدى مركبات الأمن القومي^{٥٣٦}.

وفي هذا الصدد نظمت العديد من عمليات استغلال وانتقال مياه الانهار التي تشتهر فيهما أكثر من دولة سميت بالأنهار الدولية نظراً لوقوع روافده أو فروعها في منطقة تخضع لسلطة دولتين أو أكثر، فلذلك أصبح الاهتمام بمشكلة المياه بمثابة ظهرت دولية ويتبين ذلك بصورة مباشرة من خلال إدراك الأمم المتحدة لهذه الظاهرة وتخصيصها بصورة كاملة للمشكلة وهي الدورة^{٥٣٧}.

^{٥٣٤} - نوري رشيد نوري، مرجع سابق، ص ١٤٩.

^{٥٣٥} - نوري رشيد ، المرجع نفسه، ص ١٥٣.

^{٥٣٧} - مغاوري شibli: "تدوين المياه- خلط المياه بالسياسة"، مقال منشور على الموقع إسلامأون لان، يوم ١٢ ماي ٢٠١٧، سا ١٦:٤٥.

والتي عقدت في جنيف في سويسرا، وقد حذرت الأمم المتحدة من خطورة الأزمة المائية المتوقعة وطالبت بتوقيف المياه^{٥٣٧} ، وبجانب الاهتمام الذي أظهرته الأمم المتحدة تجاه المشكلة عقدت العديد من المؤتمرات والندوات والدورات والاجتماعات والمحاضرات واللقاءات الدراسية بمشاركة خبراء متخصصون في المياه من كافة أنحاء العالم، فضلاً عن الكثير من المعاهدات الثنائية ومتحدة الأطراف وإن جميع المجهودات الدولية التي حصلت لا تفرق بين استنفار المورد المائي ومسألة التلوث لهذه الموارد، ومن المعاهدات نجد معايدة باريس ١٩٢٠ المبرمة ما بين فرنسا وبريطانيا باعتبارهما دولتي الانتداب على سوريا والعرق، وكذلك معايدة لوزان لعام ١٩٢٣ ما بين تركيا ولحفاء ومعاهدات عام ١٩٢٦ وعام ١٩٣٠ ما بين تركيا وفرنسا باعتبارها ممثلة عن سوريا، ومعاهدة الصداقة عام ١٩٤٦ مع العراق وهناك أيضاً اتفاقيات حديثة مثل اتفاقية عام ١٩٧٨ ما بين تركيا وسوريا وغيرها من المؤتمرات التي جرت ما بين عام ١٩٩٠ وحتى وقتنا الحاضر، أما بخصوص نهر النيل فهناك أيضاً العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات والندوات الدولية ومنها مؤتمر نيروبي عام ١٩٧٨ واجتماع بانكوك عام ١٩٨٦ والذي حضره وزراء دول حوض النيل وكان الهدف منه اطلاع الدول الإفريقية المعنية على كيفية تمكن مجموعة من الدول ذات إيدиولوجيات مختلفة من العمل على نحو مشترك وقد عد هذا الاجتماع ورشة عمل لدراسة تجربة نهر الميكونج بحضور ممثلي كل من مصر والسودان وأوغندا وتنزانيا وزائير وإثيوبيا وبوروندي ورواندا، مؤتمر أديس بابا في ١٩٨٩ بين دول حوض النيل من أجل النظر في الآليات المناسبة للتعاون الإقليمي. وعقد أيضاً مؤتمر روما في ديسمبر من عام ١٩٩٢ وهو مؤتمر المياه الثاني لحوض البحر الأبيض المتوسط في روما وقد نظمته وزارة الأشغال العامة الإيطالية والمفوضية الأوروبية وقد وقعوا في نهاية المؤتمر ميثاق الحفاظ على المياه^{٥٣٨}.

وهناك أيضاً المؤتمر الدولي المعنى بالمياه العذبة الذي عقد في مدينة بون في ألمانيا عام ٢٠٠١ حيث اجتمع الوزراء والمسؤولين عن شؤون المياه العذبة والبيئة والتنمية من ٤٦ بلداً وأصدر توجيهات منها تقييم التقدم الحاصل في تنفيذ جدول أعمال القرن الواحد والعشرين ومناقشة الإجراءات اللازم اتخاذها من أجل تعزيز الأمن المائي وغدارة الموارد المائية إدارة مستدامة، وقد أوصى أيضاً بأن على مؤتمر الصحة العالمي التنمية المستدامة المقرر عقده في أوت ٢٠٠٢ في جوهانسبورغ أن يظهر التزاماً متعددًا بالتنمية المستدامة واستخدام المياه ومواردها استدامتاً عادلاً ومستدامتاً وحماية هذه الموارد قبيل التحدي الأكبر في وجه التنمية العادلة.

كما يظهر في هذا الصدد الدور الكبير للمنظمات الغير الحكومية وبعد تبلور فكرة الحماية الدولية للحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث، والذي يؤدي إلى بلورة المشاكل ظهرت العديد من المنظمات غير حكومية مثل ذلك منظمة السلام الأخضر والصندوق الدولي للطبيعة وأصدقاء الأرض، والتي أكدت هذه المنظمات مدى هشاشة التوازن البيئي للطبيعة فحاولت مؤخراً تعديل قواعد المنظمات الدولية الجاري العمل بها من قبل الدول والمؤسسات الدولية عن طريق تشكيل جماعة ضغط، وقد أخذت هذه المنظمة دوراً كبيراً في تشكيل وهي بيئي وأنجزت عملاً هاماً في مجال التوعية البيئية ومشاكلها وأسهمت بشكل فاعل في إعداد ومتابعة الندوات العالمية والدولية وال خاصة بالبيئة والمياه، وكذلك منظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC التي تلعب دوراً مهماً في حماية المياه من التلوث وذلك بعد أن استحدثت قسماً يعني بمشكلات الإمداد بالمياه ومعالجة المياه من التلوث والتنفيذ في ميدان السلام والبيئة لأن أصل عملها يتصل قبل كل شيء بالصحة العامة ومن بين ذلك تجنب الأوئلة الأمر يقتضي توفير

^{٥٣٧} - صلاح الدين عامر : "القانون الدولي الجديد للبحار"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤٦٤.

^{٥٣٨} - بطرس غالى : "إدارة المياه في وادي النيل، مجلة السياسة الدولية"، العدد ١٠٤، سنة ١٩٩١.

مياه غير ملوثة بدلاً من العلاج وهنا ينطبق مبدأ الوقاية خير من العلاج، بل ذهبت المنظمة إلى بعد من ذلك من خلال تدريب أشخاصاً ليتخصصوا بالمياه حيث يمكنون من القيام بأعمال الصيانة في لمناطق الريفية وكذلك تطوير برامج لتعزيز الصحة العامة وحن إدارة المياه بين صفوف الناس من خلال النشرات والبوسترارات الالصقة^{٥٣٩}.

وفي هذا الصدد نذكر أن قانون النزاعات المسلحة قد خصص حماية للمياه مرتبطة بالحالات الإنسانية ذات الطابع المدني أو عنصر الماء لا يمكن فصله على البيئة بكل معايير الحماية، حيث تضمن القواعد التي تتطبق على حماية البيئة في زمن الحرب، وان اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار تأدية مهماته الإنسانية لمصلحة ضحايا النزاعات المسلحة على أساس أحكام القانون الدولي الإنساني تقوم بإتباع نظام الأولويات، فإذا احترم المحتاربون المنشآت المائية كما ينص القانون الدولي الإنساني فإن اللجنة سوف تكرس جهودها للمهام الأخرى في زمن الحرب وإذا حصل العكس فإن تدابير المنشآت يتطلب ردوداً أو حلولاً فورية لأن أي تأخير في ذلك يتسبب بعواقب إنسانية مأساوية للسكان ووسائل بقائهم على قيد الحياة^{٥٤٠}.

المطلب الثاني:

المسؤولية الدولية عن تلوث الأنهر والنتائج المترتبة عنها:

من المبادئ العامة في القانون الدولي، مبدأ المسؤولية القانونية ويعني ذلك أن أشخاص القانون الدولي يتحملون المسؤولية القانونية إذا توافر شرطان وهم الشرط الموضوعي ويتمثل بارتكاب الدولة فعلًا غير مشروع دوليًا وفقاً لقانون الدولي والشرط الثاني وهو الشرط الشخصي وهو نسبة الفعل إلى تلك الدولة أو أحد أجهزتها الرسمية، لكن في مجال البيئة أثيرت إشكالات خاصة فيما يتعلق بصعوبة تحديد نطاق المصلحة محل الحماية وصعوبة تحديد معيار ثابت للتلوث ومن يقرره، ومن حيث الإسناد المادي للجرائم في مجال جريمة تلوث الأنهر، وهل بالإمكان تقرير المسؤولية الجنائية في حالة وقوع جريمة التلوث، لأن قيام المسؤولية مرتبطة بتوفير الشرطين المذكورين، فتقوم المسؤولية في حق الدولة ويمكن مطالبتها بالتعويض في حال حدوث الضرر بسبب ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً.

الفرع الأول:

الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن التلوث البيئي:

يعد التلوث البيئي أهم صور التدهور البيئي باختلاف مصادره وأنواعه التي أخذت صوراً شتى^{٥٤١}، ويعدّ موضوع التلوث من أهم وأبرز وأخطر المشاكل البيئية مما رفع درجة الاهتمام به إلى الدرجة التي طغى فيها على كل قضايا البيئة ومشاكلها بل وصل إلى درجة أن عده الكثير من الباحثين المشكلة الوحيدة للبيئة، لا تشير مشكلة التلوث بكافة صوره مشاكل قانونية دولية في ما لو كان التلوث قد حدث وحقق نتائج أضراره داخل إقليم دولة واحدة، حيث تقوم التشريعات الداخلية في تلك الدولة في حل تلك المسألة ومعاجلتها على وفق السياسة البيئية المطبقة داخل إقليم تلك الدولة، فإذا كانت عناصر الدعوى الخاصة بالمسؤولية وهي الأطراف والنشاط الضرر، ضمن نطاق إقليم دولة واحدة تكون أما المحاكم الوطنية أو العادلة أو الإدارية، ومن المؤكد أن القاضي سوف يصدر حكمه على ضوء الأحكام والقواعد العامة بالمسؤولية المدنية

^{٥٣٩} - عبد العزيز غيد: "دور المنظمات الدولية في حماية البيئة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص .٩٤.

^{٥٤٠} - عامر الرمالي: "الماء والنزاعات المسلحة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣٠٨، ١٩٩٥، ص .٥٥٠.

^{٥٤١} - جمال الكروبي : "المحكمة الخصبة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى المسؤولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود" ، دار النهضة العربية، ط ١، ٢٠٠٣ .. ص .٧.

في القانون الوطني للدولة^{٤٢} ، لكل المسألة تأخذ بعداً آخر في حالة امتداد آخر التلوث البيئي "نتعدى الأضرار" إقليم الدولة إلى إقليم دولة أخرى وتتحقق أضرار بمواطني أو ممتلكات أشخاص يسكنونإقليم دولة أخرى وهذا النوع من التلوث يطلق عليه التلوث العابر للحدود ومن أهم صوره تلوث الأنهر والمجرى العام المائي الدولي، فأي تلوث يصيب البيئة فإن مياه الأنهر قد تتأثر به، وعند التمعن في اتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى لعام ١٩٧٩ قد وسعت من تعريف التلوث العابر للحدود باعتباره "تلوث الهواء الذي يجد مصدره الطبيعي بصفة كلية أو جزئية في منطقة تخضع لاختصاص الوطني لدولة ما، ويحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع لاختصاص دولة أخرى تقع على مسافة بعيدة بحيث يتعرّض بصفة عامة تيزّ مقدار ما تسهم به المصادر الفردية لو لمجموع مصادر لابتعاث، ويشترط في التلوث العابر للحدود أن تكون هناك دولتان أحدهما الدولة الملوثة والأخرى الدولة التي أصابتها التلوث والضرر ومن المعروف دولياً بأن الأنهر الدولية هي تلك الأنهر التي تفصل أو تجتاز أقاليم دولتين أو أكثر، فحركة مياه الأنهر هي العامل الرئيسي في نقل الملوثات من الدولة الملوثة إلى الدولة التي أصابتها التلوث بسبب طبيعة الاعتبارية لحركة المياه، ولهذا نجد دول المجرى المائي الدولي عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل أراضيها تتخذ كافة التدابير المناسبة للحيلولة دون النسب في ضرر ذو شأن لدول المجرى المائي الأخرى، ومع ذلك فإنه متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول المجرى المائي فإن على الدول التي سببت الضرر اتخاذ كافة التدابير اللازمة والمناسبة بل إن مجموعة العمل المنبثقه من لجنة القانون الدولي أدخلت تغيرات على نص المادة (٧) وأن أهم هذه التغيرات الذي ادخل على الفقرة (أ) الخاص بتعديل "بذل العناية الواجبة" بعبارة "كل التدابير المناسبة"^{٤٣} ، هذا التزام بنتيجة وليس بوسيلة ويتطابق هذا الالتزام مع العرف الدولي^{٤٤} .

لقد وجد القانون الدولي العام للبيئة من أجل تنظيم القطاعات الواسعة للبيئة، مثل (المحيطات والمياه العذبة ومياه الأنهر، الهواء والتربة، الحياة البرية)، مع العلم أن معظم الاتفاقيات البيئية بما فيها اتفاقيات الأنهر الدولية وبالرغم من وجود عدد من القواعد العامة والمهمة فإنها لا بد أن تحتوي على شروط، منها التراخيص وبعد هذا حظر لبعض الأنشطة، مثل ذلك الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية لندن عام ١٩٧٢ الخاصة بمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى، أما الأخرى وهي على علاقة بالأولى فإنها تمثل بإعداد قوائم ملحقة بالاتفاقيات تبين درجة الخطورة، وقد أخذت بهذا الاتجاه الاتفاقية حماية نهر الراين ضد التلوث الكيميائي في ١٩٧٦ حيث تضمنت ٨٣ ووضعت ضوابط في كيفية معالجتها، إن هذه التقنية واسعة الانتشار في اتفاقيات حماية مياه المحيطات وكذلك مياه الأنهر الدولية والإبقاء النفايات في مياه الأنهر الدولية والمياه الجوفية وكذلك في توجيهات المنظمة الأوروبية الاقتصادية الأوروبية مثل التوجيهات الصادرة حول التلوث الذي يسببه تصريف بعض المواد الخطيرة في البيئة والتوجيهات حول حماية المياه الجوفية ضد التلوث الذي تسببه بعض المواد الخطيرة، ويظهر لنا مما تقدم أن هناك تطور حدث على مفهوم المسؤولية الدولية في نظر الفقه الدولي حتى أصبحت هذه المسؤولية تعني النتيجة التي يرتديها القانون الدولي في حالة ارتكاب أحد أشخاص القانون لمخالفة لأحد الالتزامات القانونية الدولية عما يترتب عليه ضرر يلزم الشخص بالتعويض ولا تجد للفرد بالشخصية القانونية الدولية إلا في ظل القانون الدولي العام لكونه لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية إلا في حالت معينة، إلا أن هذه الحلة لا يتحقق مع الأحكام والقواعد المتعلقة بالبيئة الدولية لأن الفرد هن يتمتع بوضع يفوق م يتمتع به في القانون

^{٤٢} - أحمد عبد الكرم سلامه: "قانون حماية البيئة"، مرجع سابق، ص ٤٣١.

^{٤٣} - منصور العادلي: "قانون المياه"، دار لبيضة العربية، طبعة ١٩٩٩، ص ٢٧.

^{٤٤} المادة السابعة من اتفاقية قانون استخدام الماء المائي الدولي، ١٩٩٧.

الدولي العام إضافة إلى أنه عند تطبيق القواعد التقليدية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب البيئة تكون أمام صعوبات جسيمة وبفضل فقهاء القانون الدولي تم اللجوء إلى وسائل إدارية أو فنية أو وسائل قانونية غير تقليدية من أجل تحقيق لمسؤولية الدولية في ظل التطورات التي يمر بها المجتمع الدولي، وقد تجلت هذه الحقيقة في المبدأ رقم (٢٢) من إعلان استكهولم الخاص باليئنة عام ١٩٧٢ وكذلك المبدأ رقم (١٣) من إعلان ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢ وذلك بتشجيع التعاون الدولي من أجل العمل على تطوير قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق باليئنة فإن القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية غير ملائمة لتطبيقه في مجال الضرر البيئي حيث يجب التمييز بين فرضين: الأول: يتعلق بالأضرار العابرة للحدود والتي تصيب المناطق التي تقع خارج نطاق الولاية أو الإقليم لأية دولة كما هو الحال في البحر والفضاء الخارجي، أما الثاني يتعلق بالأضرار العابرة للحدود والتي تصيب مناطق تقع داخل السيادة الإقليمية الدولة أخرى.

فمن المخوّل المطالبة عن الأضرار في الفرضية الأولى لكون البشرية هنا هي المتضررة من الفرد البيئي على الرغم من كون اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ قد حاولت أن تعالج هذه الحالة عندما أنابتت بالسلطنة الدولية من خلال نص المادة (١٤٥) مهمة ضمن حماية البيئة البحرية عن أنشطة الكشف والاستغلال^{٤٤}، أي صفة الجاهز الذي يمكنه تحريك دعوى المسؤولية ضد الدول التي تخالف القانون الدولي للبيئة، أما بخصوص الفرضية الثانية فعن تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية فإنه يثير عدة مسائل منها علاقة السببية بين التصرف المخالف والضرر الناشئ عنه، لكون التلوث العابر للحدود يثير عدة مشاكل منه لمسافة وهنا يصعب تحديدها بدونه ومسألة تقدير التعويض لأنه يوجد حالات من التلوث كاللتوث النموي لا تظهر آثار وبصورة فورية وكذلك صعوبة حصر أنواع وآثار التلوث في حالات معينة في التلوث التي تصيب النبات والحيوان يصعب تحديد نوعه ومصدره وكذلك حالة تلوث مياه الأنهر الدولية باللقاء النفايات أو بتصرف مياه المصانع، أما آثار التلوث فإن الثابت علمياً أن مصادر التلوث لا تحدث نتائج مماثلة دوماً لصعوبة تحديد آثار الظروف المناخية كالشمس والرياح والضباب وكذلك حركة المياه المستمرة في مياه الأنهر الدولية، ومنه أيضاً تتجلى مسألة مهمة جد إلا وهي مسألة صعوبة تحديد الفاعل المسبب للتلوث لأن القواعد العامة للمسؤولية القانونية ينبغي أن يكون المتسبب في الضرر محدداً لكن في التلوث العابر للحدود لمسافات بعيدة أو حتى مسافات قصيرة من الصعب عملياً تحديد المتسبب في الضرر، وتبرز أيضاً مسألة إعادة الحال إلى ما هو عليه من قبل حدوث الضرر فإنه من ير الممكن تطبيقه في حالة الضرر البيئي فضلاً عن عدم إمكانية حصر الضرر البيئي وهي مهمة جد حتى يتم تقدير قيمة التعويض وهذه مسألة غالية في الصعوبة لأنها تختلف من حالة إلى أخرى فيتم القدير بصورة تقريبية، مما تقدم تجد أن القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية غير ملائمة التطبيق في ميدان الضرر البيئي بالإضافة إلى الصعوبات التي يفترض تطبيقها فإنه لا يوجد في العمل الدولي أية سوابق دولية تسمح بتطبيق هذه القواعد، وكذلك نجد أن المبدأ رقم (٢٢) من إعلان استكهولم عام ١٩٧٢ يدعو الدول إلى التعاون من أجل تطوير القانون الدولي الخاص بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية وهذا ما تسعى إليه الدول ولجنة القانون الدولي، فالফقه الدولي صعوبة تطبيق هذا المفهوم فيما يخص المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن المساس باليئنة وخاصة حالات التلوث العابر للحدود وذلك لصعوبة إقامة العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر الناجم عنه بل في حالات أخرى يتذرع إثبات الخطأ أو التقصير وكذلك ارتکاب فعل مخالف لقواعد القانون الدولي، فالحماية القانونية لجنائية للتلوث لأنهار تمتاز وأن وجدت ن تخضع إلى أحكام خاصة وأن

تتطوّي في مجلّها على الخروج من القواعد التقليدية للحماية الجنائية التقليدية لكون جرائم البيئة تمتاز ببعض الخصوصية.

فالقه الدولي لم يكن بمقدمة عن موضوع المسؤولية الدولي في مجال الأضرار التي تلحق بالبيئة ولكنّه أنّ من الصعوبة تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية الدولي في مجال البيئة، مما أدى إلى ظهور توجّه متزايد في القه الدولي يدعوا إلى إيجاد الحلول المناسبة ويبأّي في مقدمة هذه الحلول هو تطوير مفهوم المسؤولية الدولي وكذلك تطوير القواعد الإجرائية المتعلقة بتسوية المنازعات البيئية، بالإضافة إلى تصاعد الاتجاه في القه الدولي الذي ينادي بتطبيق نظرية المسؤولية في مجال البيئة للتغلب على المشاكل التي تفترض إقامة العلاقة السببية بين التصرف والضرر النجم عنه مما أدعى البعض إلى أن يقترح تطوير المفهوم الخاص بالمسؤولية الدولي، ومن الثابت لدينا أن مسؤولية الدولة أما أن تكون مباشرة في حالة إسناد لفعل غير المشروع إلى الدولة أو إلى أحد أجهزتها الرسمية، أما الأفعال غير المشروعة الصادرة من الأفراد أو الأشخاص المقيمين فيإقليم الدولة المسؤولية الدوليّة لا تتحقق إلا إذا ثبت وجود خطأ وقصير من جنوب الدولة في القيام بالتزاماتها الدوليّة وهذا تسمى المسؤولية مسؤولة غير مباشرة وأخيراً انحصرت، وأن أساس المسؤولية يرجع هنا إلى مقدمة الالتزامات التي تفترض على الدول بأن تحظر استخدام إقليمها للأضرار بالدول الأخرى وهو التزام دولي متفق عليه في القه والعمل الدوليين ونظرالكونه الأنشطة البشرية ذات الآثار البيئية الضارة بالمجتمع تتم على أيديأشخاص فإن هذه الأنشطة تخضع من حيث المبدأ لرقابة الدولة من حيث من التراخيص أو فرض نوع من الرقابة والإشراف عليها ومن الزاوية تكون الدولة مسؤولة مباشرة وليس غير مباشرة وهو الأمر الذي يحقق نوعاً من فعالية مسؤولية الدولة يتنقّل ومتطلبات حماية البيئة، وطبقاً لهذا المفهوم تلتزم الدولة باتخاذ كافة الإجراءات الازمة لمنع الأشخاص الخاضعين لسيطرته من القيام بنشاطها ضارة بالبيئة فإذا لم تقم الدولة بالتزاماته تعرضت للمسؤولية الدوليّة أما بخصوص تطوير القواعد الإجرائية المتعلقة بتسوية المنازعات البيئية فقد ذهبأغلب الفقهاء إلى ضرورة تطوير مفهوم الدبلوماسية بما يتفق مع حماية البيئة حيث يرى الفقهاء أن شرط الجنسية لي لازماً حياناً في تحريك دعوى المسؤولية الدوليّة عن الأضرار البيئية فالمتصورة ربما يكون فرداً أجنبياً في علاقته بالدولة التي تتولى تحريك دعوه ويمكن أن يكون قد تمنع جنسية الدولة المدعى عليها ويستند حق الدولة في المطالبة بالتعويض على أساس القواعد العامة للقانون الدولي التي تكفل لها حماية إقليمها من آية أضرار خارجية ولا تمارس الحماية الدبلوماسية في حالة الضرر البيئي إلا في عدم وجود علاقة إقامة التعاقد بين الطرفين بين المتضرر والدولة المتسbie في الضرر وإنما مارست الدولة الحماية الدبلوماسية فإن ذلك يكون في نطاق اختصاصها الشخصي.

أما لجنة لقانون الدولي فقد عرفت منذ عام ١٩٧٨ على دراسة موضوع المسؤولية الدوليّة عن الأنشطة غير المشروعة دولياً فالبرغم من حساسية مهمتها وتعديها فإنها وجدها ضرورية، وقد أرادت أن تستمد نوعاً من التوازن بين أنواع من أنشطة الخطرة ولكنها ضرورية وتعود بالنفع للإنسانية وعلى الجانب الآخر ينبغي مراعاة الضحايا الذين يتضررون من هذه الأنشطة من خلال المسؤولية على أساس التعرض للمخاطر يكفل الحق في التعويض العدل دون الحاجة إلى إثبات الخطأ أو الفعل غير المشروع، وعلى وفق ما بينته اللجنة فإن المسؤولية الدوليّة عن الأنشطة غير المحظورة دولياً تنشأ بسبب نشاط مادي يتسم بالخطورة الذي ينذر باحتمالات وقوع أضرار ملموسة عبر الحدود، حيث ينشأ للنشاط فيإقليم دولي أو ضمن نطاق ولاية شخص دولي وتحت سيطرته الفعلية، مهدداً بأخطارها أو مرتب أضرار في نطاق ولاية شخص دولي آخر وتحت سيطرته، وتتجدر الإشارة إليه أن الحالات التي تتطوّي عليها موضوع المسؤولية الدوليّة متداخلة ولا تقدم نظرية الخطأ أو نظرية الفعل غير المشروع الحلول الجذرية

للمشاكل التي يحدثه لكون نطاق الموضوع يتداخل فيه الخطأ والمسؤولية الموضوعية إلى درجة معينة فلذلك تجات اللجنة المشاكل، وترتکز المسؤولية هنا على عنصرية الخطأ والضرر وتقوم المسؤولية بالنسبة للنشطة التي تتطوی على خطورة معينة على أساس مخالفة الالتزام بالمنع (أي عدم اتخاذ الإجراءات والتدبیر لمنع الضرر العابر للحدود)، أما النشطة التي تحدث الضرر وهي التي يكون فيه الضرر حتمياً أو واقعاً من الذاتية فإن المسؤولية عنها تتحقق إذ تحقق الضرر العابر للحدود بغض النظر عمّا إذا كان الدولة مصدر النشاط قد اتخذت تدابير المنع، ومن ضمن ما ذهب إليه اللجنة وهي بقصد عدد مشروع اتفاقية دولية للمسؤولية الدولي عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضره القانون الدولي هو الفصل بين الأنشطة التي تتطوی على خطورة وتسبب ضرر كبيراً عن الأنشطة التي تتسبب فعلاً هذا الضرر بمعنى أن يكون هناك نظامان أحدهما للمنع والآخر للمسؤولية الدولية، فنلاحظ هنا إنه أولت عناية واضحة لمسألة الأضرار البيئية والحد من وقوعها على أساس نظم يهدف إلى حماية البيئة الإنسانية وتعزيز مفهوم الوقاية خير من العلاج لأن مهمة المنع هي مسألة ضرورة بسبب ما تتطوی عليه من مخطر وصعوبات تقرض قيم العلاقة السببية في الأضرار البيئية لهذه الاعتبارات تضع مسألة منع الضرر العابر للحدود الذي أكد عليه إعلانديود أكدته محكمة العدل الدولية في سواه عام ١٩٩٦ بشأن قانونية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها^{٥٤٦}.

الفرع الثاني:

اثر تحقق المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث البيئي:

إن المسؤولية عن الأضرار البيئية الدولية تضم مبدأ مسؤولية الدولة عن خرق القانون الدولي وتضم أيضاً المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن أنشطة مسماوح به وفق القانون الدولي، والمبدأ العام في القانون الدولي القائل بأن الدولة ملزمة بأن تحكي داخل إقليمها حقوق الدول الأخرى في السلامة الإقليمية وحرمة أراضيها قد توسيع من مفهومه على مر السنين من خلال الأعراف التي طبقه الدول ومن خلال القرارات القضائية التي تعطي الأضرار البيئية عبر الحدود، وأعاد تأكيد هذا المبدأ (مسؤولية الدولة) محكمة العدل الدولية في عام ١٩٤٩ في قضية مضيق كورفو، وما أكدته أيضاً المحكمة التحكيمية في سنة ١٩٥٦ في تحكيم موضوع بحيرة لانو، فضلاً عما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيه الاستشاري حول قانونية التهديد باستعمال أو استعمال الأسلحة النووية، إن وجود التزام عام على الدول بأن تكفل احترام الأنشطة الواقعة تحت ولايتها ورقابتها لبيئة الدول الأخرى والمجاالت الخارجية عن الرقابة الوطنية هي الآن جزء من مجموعة القانون الدولي المتعلقة بـالبيئة، والالتزام العام الواقع على الدول فيما يتعلق بالأضرار البيئية عبر الحدود وقد أيده من جديد المبدأ (٢١) الوارد في إعلان استكهولم والمبدأ (٠٢) في إعلانريو، وفي كلتا الحالتين فإن هناك تأكيد على مسؤولية الدول بتقديم كفالة في أن الأنشطة التي تبذل في نطاق اختصاصها أو رقابتها لا تسبب أضرار بيئية الدول أخرى وقد درج مثل هذا المفهوم بعبارات مماثلة في عدد من القرارات منها الديباجة الاتفاقية تلويث الهواء عبر الحدود على المدى الطويل لعام ١٩٧٩ وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار عم ١٩٨٢ وفي اتفاقية فيينا عام ١٩٨٥ بشأن حماية طبقة الأوزون وفي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عام ١٩٩٢ واتفاقية التنوع البيولوجي في عام ١٩٩٢.

إن المبدأ (٢١) من إعلان استكهولم والمبدأ (٠٢) من إعلان ريو وما سبق من اتفاقيات دولية يبين لنا أن المسوؤلية الدولية لها جانبان وهما مسوؤلية اتخاذ إجراءات وتدابير احترازية لوقاية من حدوث ضرار بيئية عابرة للحدود والجانب الثاني هو المسؤلية التعويض العيني عن الأضرار

^{٥٤٦} - سعيد سيد قنديل: "آليات تعويض الأضرار البيئية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص. ٢٠.

^{٥٤٧} - سعيد جويني: "مواجهة الأضرار بالبيئة"، دار الهبة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص. ٢٦.

العاشرة للحدود حيث ن المعروف دولياً أن المبدأ العام في القانون الدولي هو أن الدولة التي تخرق التزاماً دولياً عليه واجب تصحيحضرر الذي سبب وهذا ما تم تأكيده من قبل محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع كوردروا أن الدولة الخارقة عليه واجب التعويض للدولة المتضررة.

وكذلك أكدت محكمة لعدل الدولية في قضية المعروضة أمامه بين المجر وسلوفاكيا. حيث أصدرت قرارها وقد لاحظت بهذه غالباً ما تكون غير قابلة للتصحيح لذا فإن المحكمة قد شددت على الحاجة إلى التبيه والوقاية، وأن موضوع التعويض المتعلق بالأضرار البيئية التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية، وخارج إطار أحكام محددة من المعاهدات قد تشير مسائل هامة منه التعويضات المستحقة ومن له الحق المطالبة بها، يتبعين من الملاحظات العرضية الصادرة عن محكمة العدل الدولية في عام ١٩٧٠، تبدو مسألة واضحة بخصوص التزامات أساسية على المجتمع الدولي ككل ويمكن ن تؤكد لها كل دولة تبعاً لذلك نجد أن لجنة القانون الدولي في أعمال دورتها الخمسين عام ١٩٩٨ قد اعتمدت مشروع من مجموعة نصوص تتالف من ١٧ مادة، فرض مجموعة التزامات استهدف منع الضرر البيئي^{٤٨} وهي:

- الالتزام بالحصول على الإذن المسبق.
- الالتزام بتقييم الأثر البيئي.
- الالتزام الأخطر والإعلام.
- الالتزام بتبادل المعلومات.

وقد نصت على الالتزام الثاني أعلاه على النحو التالي يكون أي قرار يتخذ فيما يتصل بالإذن بشاط يدخل في نطاق مشروع المواد قائم على تقدير الضرر العابر للحدود الذي يتحمل أن يسببه ذلك النشاط، حيث يعالج هذا النص تلك الحالة يتضح فيها من القديم الذي تقوم به الدولة وفقاً لهذه المدة (٠٨) من أن النشاط المزعزع قيامه ينطوي فعلاً على مخطر إيقاع الضرر الجسيم العابر للحدود وهذه المدة مع بقية المواد ،١١،١٣،١٤،١٥،١٦ تنص على مجموعة من الإجراءات الأساسية لتحقيق التوازن بين مصالح مرضية واحترازية ترمي إلى الوقاية من ضرر العابر للحدود و القليل منه إلى أدنى حد، وبموجب هذا النص تلتزم دولة بإخطار الدول الأخرى التي يتحمل أن تتأثر بالنشاط المزعزع وقد نصت على هذا الالتزام الإنقافية الإطارية في قانون استخدامات المجرى المائي الدولي في المادة (١٢) منها ويوجد هذا الالتزام أيضاً في العديد من القرارات الصادرة عن القضاء الدولي والمنظمات الدولية يوجد هذا الالتزام وينبغي على الدول أن تذكر بإخطارها المعلومات التقنية التي يستند إليها التقييم ويتم ذلك عن طريق القوات الدبلوماسية وعن طريق دولة ثالثة على شرط مراعاة المدة المعقولة.

وكذلك نجد أن لجنة القانون الدولي قد عكفت على العمل على تحديد مسؤولية الدول، وقد تمت الموافقة على هذا العمل من جانب لجنة الصياغة للمشروع في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وتبعاً لهذا المشروع فإن كل خرق من جانب دولة الالتزام ناشئ عن القانون الدولي يشكل فعلاً دولياً معيناً ويترتب عليه مسؤولية دولية على عاتق تلك الدولة، ويترتب على ذلك أيضاً عقوبة قانونية غير محددة أولها وجوب الدولة المسؤولة أن توقف الفعل المعيّب إذا كان الفعل ذات طبيعة متواصلة ويجب فضلاً عن تقديم الضمانات والتأكيدات بعدم تكراره، وكذلك التعويض حيث يقع في لمقام الثاني على الدولة المسئولة الالتزام بالتعويض الكامل عن الأضرار الناشئة عن لفعل الدولي المعيّب والتعويض يأخذ ثلاثة أشكال أما ارجع الحال إلى ما كانت عليه وإذا استحال ذلك يكون بتعويض نقدي أو بالترضية، وبخصوص الرد نصت المادة (٤٣) من المشروع التي اقترحاها المقرر الخاص لجنة لقانون الدولي السيد جيمس كرافورد على أن تلتزم الدولة التي ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً بالرد، بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير

^{٤٨} - سعيد سالم جوily : " مواجهة الأضرار البيئية بين الوقاية والعلاج "، مرجع سابق، ص .٣٨

المشروع، وذلك بالشروط وفي الحدود تلتى يكون فيها هذا الرد ومن أهم هذه لحدود: أن لا يكون مستحلاً مادياً، بأن لا يشكل عبئاً لا يتناسب مع الفائدة التي ستتعدد على الأطراف المتضررة من هذا الفعل من الحصول على الرد بدلاً من التعويض، في حين ذهب مقرر لجنة القانون الدولي السيد جيمس كراوفورد بشأن التعويض إلى جعله مشتملاً بلا شك لأي ضرر قابل للتقدير من ناحية الاقتصادية تتکبدة الدولة المضروبة، في خصوص التراضية نجد أن المقرر قد ثار مسألة المدة (٤٥) بصيغتها المقررة الأولى وبالخصوص الفقرة الأولى منها حيث تنص على عبارة الضرر الأدبي وقد تم تعديلها إلى الضرر غير المادي ليكون معنى راسخ إلى حد معقول في سياق الأفراد وأن المطالبات بهذا الضرر تدخل تحت بند التعويض وليس التراضية وثانياً ليس من المعقول التكلم عن الضرر غير المادي^{٤٦}.

ثم استأنفت اللجنة لمسؤولية الدولية في اجتماعه الرابع والخمسين للفترة من ٢٩ أبريل إلى ٧ جوان ومن ٢٢ جويلية وحتى ٦ أوت من عام ٢٠٠٢ بطريقين أولهما تخصص اللجنة وأقرت أجزاء من تقرير الفريق العامل المعنى بمسؤولية الدولية عن العواقب الضارة الناشئة عن أفعال لا يحضره لقانون الدولي لمسؤولية الدولية في حلقة خسائر ناشئة الضرر عابر للحدود، تسببه أنشطة خطيرة وفي المقام الثاني تخصص اللجنة وأقرت تقرير الفريق العامل المعنى بمسؤولية المنظمات الدولية، إن العمل الذي استأنفته اللجنة بشأن المسؤولية الدولية يعقب إقرار اللجنة في آب من عام ٢٠٠١ لمشروع مواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال الضارة دولياً وإحالته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد عاجلت مواد هذا المشروع المسائل الأساسية المتعلقة بالمشروع الذي يمثل التزاماً عندما تخل دولة بهذا الالتزام وما هي العواقب القانونية الناتجة عن ذلك وتعالج مسألة إمكانية أن تكون الدولة مسؤولة عن أفعال سكانه ورعاياها وما هي الظروف التي تبرر الفعل الخطأ وما الأمر الذي يجب على الدولة فعله لتعالج فعلاً خطأ دولياً^{٤٧}، أما ما يتعلق بقضية المسؤولية الدولية عن العواقب الضارة الناشئة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي فإن اللجنة قررت في اجتماعها الرابع والخمسين أن تستأنف دراسة المسؤولية الدولية في حالة خسائر ناجمة عن لضرر العابر للحدود الناشئ خطره وإنشاء فريق عمل ينظر في هذا الموضوع^{٤٨}، أما ما يتعلق بمدى التطبيق فقد كان المقترن المطروح أن بين المشروع الأنشطة التي لا يحضرها القانون الدولي والتي تجري على أراضي ولايته أو تحت ولاية دولة ما وتتوافق عليها من مخاطر وتسبي ضرراً محسوساً عابر للحدود، وقد أصدر المقرر الخاص للجنة لقرير الأول حول قضية المسؤولية الدولية وقد نظرت فيه اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين والمعقدة في جنيف لمدة من ٥ ماي، ٦ جوان ومن ٧ جويلية إلى ٨ أوت من عام ٢٠٠٣ والخلاصة هي:

١. مبدأ استعراض النماذج المختلفة حديثة العهد والمستقرة هي نماذج خطط المسؤولية الدولية والتعويض التي تجعل من لواجب على الدول إيجاد بعض التدبير لضمان لتعويض العدل عن خسائر ومن ثم توجيه المسؤولية إلى الشخص الذي يملك أكبر تحكم في النشاط بعد حدوث الواقعه وعلى أساس اعتبار أن أي نظام للتعويض عن الخسائر يكون بدو إخلال بالمطالبات التي تقدم ظل القانون الدولي ولا سيما قانون لمسؤولية الدولية وأن النظام المعتمد به هنا هو نظام الأخذ بجريرة الضرر لمحسوس العابر للحدود.
٢. المسؤولية الدولية والتعويض عن الضرر لتلوث المياه العابر للحدود الذي تسببه حوادث صناعية أخذت اللجنة الاقتصادية لأوربا التابعة للأمم المتحدة على عائقها في جويلية عام ٢٠٠١ إنشاء فريق عمل حكومي دولي بشأن المسؤولية، لتمكن من وضع برنوكول يخص

^{٤٦} - نوري رشيد نوري، مرجع سابق، ص ص ١٨٢ - ١٨٣.

^{٤٧} - تقرير اللجنة عن عمل الدورة الثالثة والخمسين عام ٢٠٠١.

^{٤٨} - تقرير اللجنة عن عمل الدورة الرابعة والخمسين عام ٢٠٠٢.

المسؤولية عن الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطرة في نطاق اتفاقية عام ١٩٩٢ الخاصة بشأن حماية واستعمال مجاري المياه العابر للحدود والبحيرات الدولية اتفاقية المياه^{٥٠٢} واتفاقية الحوادث الصناعية عام ١٩٩٢ بشأن الآثار العابرة للحدود والحوادث الصناعية.

الفرع الثالث:

فكرة المسؤولية والتتعويض في بعض الاتفاقيات الدولية:

إن المسؤولية الدولية والتتعويض عن الأضرار الناشئة عن التلوث العابر للحدود في الأنهر الدولية، قد تكرست كثيراً في ما يتعلق بالمسؤولية الدولية والتتعويض عن تلوث العابر للحدود في الأنهر الدولية، من خلال اتفاقيتي لوغانو عام ١٩٩٣ وبروتوكول قرطاجنة ٢٠٠١. أو لا: اتفاقية لوغانو^{٥٠٣} عام ١٩٩٣:

أقرت هذه الاتفاقية تحت رعاية مجلس أوروبا، وهي المعاهدة الأشد تفصيلاً التي تتعلق بالمسؤولية والتتعويض عن الأضرار البيئية وأن هذه الاتفاقية تعالج الضرر بالبيئة بصرف النظر عن كونها عابرة للحدود أم لا، وتركت كثيراً من المرونة لأنظمة القانونية الوطنية فيما يتعلق بتنفيذها ودفه هو تكفل التعويض الوفي عن الأضرار الناشئة عن الأنشطة الخطيرة بالبيئة وتوفير وسائل الوقاية وإعادة الأوضاع التي حالاتها السابقة، أن تعيّر الأنشطة الخطيرة يشمل إنتاجاً أو تخزيناً أو نقل و التخلص من المواد الخطيرة والنفايات وبعد هذا النشاط خطراً أن كن ينطوي على خطر محسوس للإنسان أو البيئة^٤، أما لفظ الأضرار فيها فيشمل الإضرار بالأشخاص والمتاحات أو الضياع أو الإضرار عن طريق تشويه البيئة ومواردها غير أن التعويض عن تشويه البيئة مقصورة على تكاليف تدابير إعادة الأوضاع إلى حالتها السابقة^٥، المسؤولية هنا مسؤولية صارمة ومفروضة على النشاط الذي سبب الإضرار ويتحمل لمسؤولية النجمة بالتشغيل الشخص الذي يملك لرقبة التشغيلية على النشاط الخطير، ولا توجد اعتبارات إل إذا كنت بقوة قاهرة أو بسبب أعمال حرب أو قتال أو تمرد شعبي، فالاتفاقية لن تطبق على الأضرار التي تنشأ من لنقل أو عن مادة نووية وسبب ذلك على وجه التحديد أن هذه المسائل تنظمها فعلاً معاهدات دولية أما ولاية الاتفاقية فإنه تطبق عندما تحدث واقعة في أراضي متعاقد أو عندما تحدث الواقعة خارج راضي لطرف، غير أن تنازل القواعد القانونية يؤدي إلى تطبيق القانون المعامل به في طرف متعاقد، وعلى الأطراف أن تكفل الضمان المالي إلى أحد ما بموجب التشريعات الوطنية، ويمكن إقامة الدعوى أو رفعها أمام لدولة المتعاقدة صاحبة المكان الذي حدث فيه لنشاط الضار أو محل إقامة المدعى عليه.

ثانياً: بروتوكول قرطاجنة ٢٠٠١:

فقد نظرت فيه بصورة دقيقة اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة للأحياء (ICCP) في اجتماعها الثاني في نيروبي في ديسمبر من سنة ٢٠٠١، وفي اجتماعها الثالث في لاهاي في أبريل من عام ٢٠٠٢، حيث قرر في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف إنشاء فريق عمل مخصص مفتوح العضوية من لخبراء التقنيين والقانونيين ل القيام بعملية وضع قواعد

^{٥٠٢} وفاق مقرر الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي - الإجماع السابع - كوالامبور - ٢٠٠٤، البد (٦-٦).

^{٥٠٣} اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الأضرار الناشئة عن الأنشطة الضارة بالبيئة.

^{٥٠٤} المادة الثانية من الاتفاقية.

^{٥٠٥} - المادة الثانية من الاتفاقية.

إجراءات دولية في مجال المسؤولية الدولية والتعويض عن الأضرار الناشئة عن التلوث العابر للحدود، حيث نظرت اللجنة الحكومية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإيكولوجية (ICCP) في اجتماعها الثاني في نيروبي عام ٢٠٠١، في مفهوم المسؤولية البيئية في القانون الدولي العام، وقد استعرضت ما هو موجود من معاهدات متعددة الأطراف تتعامل مع المسؤولية الدولية وجبار التعويض حال تحقق المسؤولية الدولية عن الأضرار الناشئة بسبب التلوث لنظم المسؤولية والتعويض وقد اقترحت خيارات عملية ووضع قواعد وإجراءات دولية في هذا المجال، ولقد تضمنت مذكرة اجتماع كوالالمبور لنفس اللجنة ثلاثة أقسام الأول منها يعالج ويتابع التطورات الحديثة والعملية الدولية التي لاتغطيه المذكرات السابقة ويختصن القسم الثاني بتحديث المعلومات بشأن التطورات على الصعيد الإقليميأما القسم الثالث فإنه يشمل مجموعة آراء متعلقة بالمسؤولية الدولية لتعويض الوارد في توصية — (LCCP) ١/٣ (LCCP)، وكذلك شملت التوصية ١/٣ الصادرة من — (ICCP) دعوة الأطراف الحكومات التي تقديم معلومات بشأن التدابير في مجال المسؤولية الدولية والتعويض عن لأضرار الناشئة عن التلوث العابر للحدود .^{٥٦}

خاتمة:

لقد أصبح من الثابتاليوم الأهمية البالغة لفكرة إرساء حماية دولية للبيئة، بل تشكل أحد الالتزامات الأساسية في القانون الدولي، وأن التعدي على البيئة وعناصرها الطبيعية، يشكل أكبر التهديدات التي تواجهها البشرية فعمل المجتمع الدولي مع تقاضي خطورة المشاكل البيئية، خاصة في مجال حماية الأنهر الدولية، بل الموازاة مع تأكيد أهمية الأنهر التي تمثل مظهراً أساسياً ومهماً من مظاهر الموارد الطبيعية للبيئة، ومع الاستغلال المفرط للموارد الأنهر من قبل الدول مع التقدم الصناعي والتكنولوجي والنمو السكاني من أجل تتميمتها، مما أدى إلى تقاضيهم خطريبيئي وهو التلوث، الذي يتزايد خطورته في كونه عابراً للحدود وتاثيراته على البيئة في النطاق الدولي، وأصبح يعد مشكلة إنسانية تقاضي حلولاً لإنقاذ البشرية، فاتجهت الجهود الدولية التي وضع مسألة حماية البيئة في مقدمة قضيتها، فتبادرت مجموعه من المبادئ تهدف إلى حماية البيئة بالامتناع عن كل ما من شأنه أن يلحق ضرراً أو أذى بالبيئة وتم إلزام جميع الدول لمنع التدهور الذي يصيب بيئه الإنسان ويأتي تلوث الأنهر الدولية في المرتبة الأولى من بين مظاهر تلوث البيئة، وما يؤكد هذه الأهمية أن قضايا البيئة هي عدم وجود اختلافات على مفاهيمها بين الدول، فالتلويث واحداً في مفهومه في كافة الدول التلوث الذي يصيب نهر ما فإنه يفسد مياه ذلك النهر في أي دولة أو أي بقعة أخرى، جعل الدول تواجه كارثة عالمية تتفاقم باستمرار، فلذلك يجب أن يكون هناك توازن وتوافق بين هذه الاستخدامات المختلفة لأنهر، فاتجهت الجهود إلى وضع تشريعات وطنية ودولية، تهدف إلى استغلال الأنهر بطريقة اقتصادية وملائمة للضوابط البيئية، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدامات الغير ملاحية للمجاري المائية الدولية لعام ١٩٩٧ باعتبارها أهم معاهدة تبين وتنظم عملية استخدام الأنهر الدولية ومنع تلوثها، وتبين الإطار القانوني العام لها، وهو يجسد السيطرة العالمية أقل شمولية بهذا الخصوص واتضح هذا من خلال ما تم استعراضه من مؤتمرات واتفاقيات ومعاهدات وإعلانات دولية وعلى هذا الأساس فإن توفير المياه والحفاظ عليه لا يزال يمثل أهم التحديات خطورة على حياة البشر وهذا مفهوم قد تجسد في مؤتمر قمة الأرض والتنمية المستدامة التي عقدت في مدينة جوهانسبورغ سنة ٢٠٠٢ . كما تبين لنا دور المجتمع الدولي ممثلاً بمنظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في توفير الحماية لحماية الأنهر من التلوث ويتم من خلال مطلبين الأول يوضح دور منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في هذا المجال مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

^{٥٦} - نوري رشدي نوري، مرجع سابق، ص ١٩٢.

و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيرها من المنظمات التي تم ذكرها، وهي تبرز صورة الجهود الدولية والإقليمية لحماية الأنهر من التلوث إذ يس تعرض دور المؤتمرات الدولية والإقليمية وما نتج عنها من توصيات وتحذيرات شديدة تتعلق بندرة المياه ونوعيتها، فكانت هذه المحاولات والتشريعات والاتفاقيات لإيقاف هذا التدهور البيئي الخطير ورغم الجهود المبذولة في هذا الاتجاه وما تم استعراضه، إلا أن موضوع حماية الأنهر الدولي لم يلقى استجابة سريعة على الصعيد القانوني، بسبب الصعوبات فيما يخص المعالجة القانونية للحماية، ذلك على رأسها صعوبة تحديد نطاق المصلحة محل الحماية بصورة توفر معيار ثابت للتلوث، الذي يبقى مهما وغير واضح النطاق، إضافة إلى الإسناد المادي لجرائم التلوث البيئي خاصة في جريمة تلوث الأنهر الدولية، ومن ثم تقرير المسؤلية الدولية، خاصة أن الإجرام البيئي يأتي من الأشخاص المعنية، ومع ذلك أستثنى المسؤلية الدولية عن الأضرار البيئية العابرة للحدود والناجمة عن أنشطة غير محظورة دولياً على أساس الخطر وليس الضرار، لأن الخطر يوجب التزام دولياً بمنع وقوع الضرار العابر للحدود وهذا يستند إلى المبدأ الأساسي الذي عبر عنه المبدأ (٢١) من إعلان استكهولمأو على الأقل التخفيف من حدته إلى أدنى قدر ممكن ويوجب هذا على الدول القيام بواجباتها التي يفرضها عليها القانون الدولي، لأن الالتزام العام بالوقاية من الخطر يعدّ السمة الرئيسية للسياسة البيئية لكي تكون البيئة الإنسانية بعيدة عن المساس بها وتطبيق هنا القاعدة الوقائية خير من العلاج والعلاج هنا هو إما التخفيف أو إزالة إرجاع الحال إلى ما كانت عليه أو التعويض، كذلك يمكن القول أن القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الدولية في مجال تلوث الأنهر تفتقر إلى العموم فحسب بل إنها غير فعالة لما تجتاز به الأنهر من خصوصية ونسبة الأثر وكذلك لا تصل إلى درجة متناسبة مع خطورة التلوث أو إنها لا تحول دون وقوع التلوث، ومع ذلك نجد ن الحماية القانونية الجنائية لتلوث الأنهر تمتاز وإن وجدت أن تخضع إلى أحكام خاصة وأن تتطوّي في محملها على الخروج من القواعد التقليدية للحماية التقليدية لكون جرائم البيئة تمتاز ببعض الخصوصية على النحو الذي تم إيجازه.

قائمة المراجع المعتمدة:

١. اتفاقية الأمم المتحدة الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية عام ١٩٩٧.
٢. اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.
٣. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢.
٤. اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الأضرار الناشئة عن الأنشطة الضارة بالبيئة (اتفاقية لوغانو ١٩٩٣).
٥. اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الأضرار الناشئة عن الأنشطة الضارة بالبيئة.
٦. أحمد عبد الكري姆 سلامه : "قانون التلوث وتنمية الموارد" - دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
٧. أحمد عبد الكريمة سلامه : "قانون حماية البيئة الإسلامي" ، دار النهضة العربية ، اط ١ ، القاهرة، ١٩٩٦.
٨. أحمد عبد الكريمة سلامه : "قانون حماية البيئة" ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣.
٩. إعلان مؤتمر استكهولم لعام ١٩٧٢.
١٠. إبراهيم علي دغمة : "القانون الدولي للبحار" ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٨.
١١. بشير الحزمي : "تأثير المياه وأثره على صحة الإنسان" ، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني: WWW.ALMAIH.COM
١٢. بطرس غالى : "مقال بعنوان: إدارة المياه في وادي النيل، مجلة السياسة الدولية" ، العدد ١٠٤ ، سنة ١٩٩١.
١٣. تقرير اللجنة القانون الدولي عن عمل الدورة الرابعة والخمسين عام ٢٠٠٢.
١٤. تقرير لجنة القانون الدولي الدورة الثالثة والخمسين عام ٢٠٠١.
١٥. تقرير للجنة القانون الدولي عن عمل الدورة الثالثة والخمسين عام ٢٠٠١.
١٦. جمال الكردي : "المحكمة لمختصة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى المسؤولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود" ، دار النهضة، ٢٠٠٣.
١٧. سعد جرباى : "حق الإنسان في البيئة" ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، ٢٠٠١.
١٨. سعيد سالم جوily : "طرق تسوية المنازعات الدولية البيئية" ، دراسة منشورة بالمجلة القانونية الاقتصادية لكلية الحقوق، جامعة الزقازيق، العدد الثالث، ١٩٩١..
١٩. سعيد سالم جوily : "قانون الأنهار الدولية" ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، ١٩٩٨.
٢٠. سعيد سالم جوily: "مواجهة الأضرار البيئية من الوقاية والعلاج" ، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
٢١. سعيد سيد قديل : "آليات تعويض الأضرار البيئية" ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
٢٢. صلاح الدين عامر : "القانون الدولي الحديد للبحار" ، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢٣. صلاح الدين عامر : "القانون الدولي للبيئة" دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
٢٤. عامر الزمالي : "الماء - النزاعات المسلحة" ، مقال منشور في المجلة الدولية للصلب الأحمر، عدد ٣٠٨.
٢٥. عامر الزمالي: "الماء والنزاعات المسلحة" ، المجلة الدولية للصلب الأحمر ، العدد ٣٠٨ ، ١٩٩٥.
٢٦. عبد العزيز غميد: "دور المنظمات الدولية في حماية البيئة" ، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢٧. عصام محمد احمد : "النظام القانوني للمياه العابرة للحدود" ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، ٢٠٠٠.
٢٨. علي ابراهيم يوسف : "قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية" ، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
٢٩. علي ابراهيم يوسف : "قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية" ، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

٣٠. علي صادق أبو هيف : "القانون الدولي العام" ، الإسكندرية، ١٩٩٠.
٣١. محمود سمير أحمد : "معارك المياه المقلبة في الشرق الأوسط" ، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٩١.
٣٢. مغaurي شibli: "تدوين المياه- خلط المياه بالسياسة" ، مقال منشور على الموقع إسلامأون لاين، يوم ١٢ ماي ٢٠١٧ ، سا ٤٥:٤٦ .
٣٣. منصور العادلي : "قانون المياه" ، دار النهضة العربية" ، طبعة ١٩٩٩
٣٤. نبيل أحمد حلمي : "الحماية القانونية الدولية للبيئة" ، دار النهضة العربية، ١٩٩٠ .
٣٥. التشرفات الصادرة عن الأمم المتحدة لمناسبة يوم المياه العالمي لعام ٢٠٠١ ، الموقع على شبكة الانترنت <http://www.newscirntidt.cont/letters>
٣٦. نوري رشيد نوري الشافعي : "البيئة وتلوث الأنهر الدولي" ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط ١، ٢٠١١ .
٣٧. هشام حمدان : "الضوابط البيئية" ، مجلة لمستقبل العربي ، العدد ١٨٥ جويلية، ١٩٩٤ .